بقلم : الشيخ ناظم سلطان المسباح

هداية الناسك لأحكام المناسك

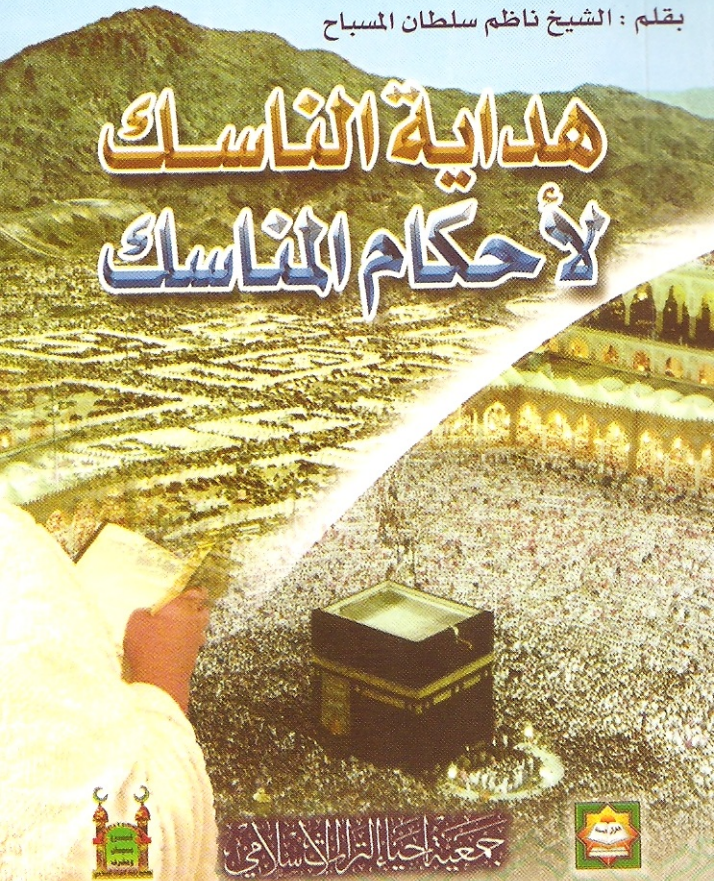

جمعية إحياء التراث الإسلامي
لجنة الدعوة والإرشاد - فرع بيان ومشرف
ت : ٥٣٨١٢١١ - ٥٣٨٥٩٥٨ فاكس : ٥٣٩١٤١١

هداية الناسك لأحكام المناسك

بقلم

(أبي محمد)

ناظم محمد سلطان المسباح

طبعة جَديدَة منقحة ومَزيدَة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت - حولي - شارع المثنى

ص. ب: ١٠٧٥ الرمز البريدي 32011

ت: ٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٦٠٥٧٨٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد للَّه نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده ٱللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ٱللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

(١) آل عمران/ ١٠٢.

وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[2].

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب ٱللَّه، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور مُحْدَثَاتُهَا، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فإن الذين كتبوا في مناسك الحج

---

(١) النساء/ ١.

(٢) الأحزاب/ ٧٠.

والعمرة كثيرون، وكل واحد منهم له غايته، وطريقته في التأليف: فمنهم من قصد الاختصار، ومنهم من بسط، ومنهم من عرض كيفية حجة النبي عليه السلام، ومنهم من بيَّن الأحكام على مذهب معيَّن، وهكذا..

ومن باب منافسة أهل الخير في كسب الثواب، والأجر في الدارين، كتبت هذه الرسالة التي سمّيتها: «هداية الناسك لأحكام المناسك»، والتي سيجد فيها القارئ بياناً لأركان الحج، وواجباته، ومستحباته، وما يلزم به الحاج من تبعات عند الإخلال بالأركان، أو الواجبات، أو الوقوع في محظورات الإحرام، وبينت الأحكام مقرونة بأدلتها، ومن قال بها من علمائنا الأعلام رحمهم ٱللَّه جميعاً.

هذا، وأسأل ٱللَّه العلي القدير أن يجعل لهذه

الرسالة القبول عند عباده، وأن ينفع بها، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، والحمد للّه رب العالمين.

كتبه:

أبو محمد/

ناظم محمد سلطان المساح

١٥ محرم ١٤٠٩ هـ

١٩٨٨/٨/٢٧م

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من سلك طريقهم إلى يوم الدين، أما بعد:

أيها القارىء الكريم، أقدم إليك الطبعة الثانية من كتابي (هداية الناسك لأحكام المناسك)، وهي طبعة مزيدة، ومنقحة، وبصف جديد، كما أتقدم بالشكر الجزيل لإخواني المحسنين، الذين ساهموا في طبع هذا الكتيب منذ صدوره في كل عام، وتوزيعه على حجاج بيت اللّه الحرام، لتبصيرهم بأحكام هذه العبادة العظيمة على هدى الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، أسأل اللّه أن يتقبل منا،

ومنهم، وأن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

كتبـــه :

أبو محمد/ ناظم محمد سلطان محمود المساح

الأربعاء ٤ شوال ١٤١٤ هـ

١٦ مارس ١٩٩٤

المبادرة للحج وبيان فضله

أولاً : وجوب الحج على الفور:

الحجُ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، يشهدُ بذلك كتابُ ربنا، وسنةُ رسولِنا - عليه الصلاة والسلام - وإجماعُ أمةِ الإسلام على ذلك، فعلى المسلمِ المستطيعِ أن يُبادرَ لأداءِ هذه الفريضة حتى تبرأَ ذمتُهُ، ولا يحل له أن يؤخر الحجَ لعامٍ قادمٍ، ولقد ذهب إلى وجوب الحج على الفور في حق المستطيع مالكٌ، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي، وابن حزم، رحمهم ٱللَّه تعالى جميعاً، وذلك للأدلة الآتية:

١ - عن ابن عباس - رضي ٱللَّه عنهما - عن

النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يُعْرَضُ لَه»[1]

٢ - عن الحجاج بن عمرو بن غَزِيّة عن النبي ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَو مَرِضَ، أَو عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وعليه حجةٌ أُخرىٰ مِن قابلٍ»[2].

٣ - وعن الحسن قال: قال عمر بنُ الخطاب: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجالًا إِلَىٰ هٰذِهِ الأَمْصارِ[3] فَيَنْظُروا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جَدَةٌ[4] وَلَمْ يَحجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِم الجِزْيَةَ؛

---

(١) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة؛ انظر: صحيح الجامع ٢٩٥٤، وانظر الإرواء ٩٧٢.

(٢) رواه أحمد، والحاكم؛ انظر: صحيح الجامع ٦٣٩٧، وتخريج المشكاة ٢٧١٣.

(٣) الأمصار: مفردها مصر، وهي المدينة.

(٤) جَدَة: الغِنَى، والحظ.

مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ».

ثانياً: فضل الحج والعمرة:

١ - الحجُ من أفضل الأعمالِ التي يتقرَّب بها المتقرّبون إلى المولىٰ سبحانه وتعالىٰ.

عن أَبي هُريرَةَ رضيَ ٱللَّهُ عَنهُ قالَ: سُئِلَ رسولُ ٱللَّه ﷺ أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: «إِيمَانٌ باللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجهادُ في سَبيلِ ٱللَّهِ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حجٌّ مَبْرورٌ»[1].

والحجُ المبرورُ: هو الحجُ الذي لا يخالطهُ إثمٌ. وقيل: أن يرجعَ زاهداً في الدنيا، راغباً

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

في الآخرةِ. وقيل: يرجعُ بغيرِ الحالِ التي ذهب بها، فيرجع وقد ازداد إيمانه، وَحُبُّهُ لِلَّه، ولرسوله، وللمسلمين.

٢ - ثواب الحج عند اللَّه تعالى الجنة:

عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **«العُمْرَةُ إِلىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينهُما، والحجُ المَبرُورُ لَيْسَ له جَزاءٌ إلاَّ الجنَّةُ»**[1].

فعلى المسلم أن يحرص حتى يكون حَجُّه مبروراً؛ فيفوزَ بهذا النعيمِ المقيمِ في دارِ السلامِ.

٣ - الحج باب من أبواب الجهاد:

عَنِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عنهما -

---

(١) رواه الشيخان، ومالك، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والأصبهاني.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وإِنِّي ضَعيفٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَىٰ جِهَادٍ لا شَوْكَةَ فِيهِ: الحَجُّ»[1].

٤ - وَعَن عَائِشَةَ - رَضِيَ ٱللَّه عنها - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[2].

فالحجُّ جهادُ النِّسَاءِ والضعفاءِ من المُسلمين.

٥ - الحج يمحو الذنوب والخطايا:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ

---

(١) قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورواته ثقات، وأخرجه عبدالرزاق أيضاً. وصححه الألباني في صحيح الترغيب، والترهيب.

(٢) رواه البخاري، وغيره وابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، والترهيب.

رَسُولُ ٱللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَم يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

قال الحافظ ابنُ حجر - رحمه ٱللَّه - الرَّفَثُ: يُطْلَقُ، وَيُرَادُ به الجِمَاعُ، ويُطْلَقُ، وَيُرادُ بِهِ الفُحْشُ، وَيُطْلَقُ، وَيُرَادُ به خِطَابُ المَرْأَةِ فيما يَتَعَلَّقُ بالجِمَاعِ، وقد نُقِل في معنى الحديثِ كلُّ واحدٍ من هذه الثلاثةِ عن جَماعةٍ من العلماءِ، واللَّهُ أعلم[2].

ومعنى يَفْسُقُ: أَيْ يَعْصِي.

ففي هذا الحديث، يُبَيِّنُ - عليه الصلاةُ والسلامُ - أَنَّ من حَجَّ بيتَ ٱللَّهِ الحرامِ،

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجة، والترمذي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب، والترهيب.

(٢) الترغيب، والترهيب للمنذري (٢/ ١٦٣).

وابتعدَ عن الرَّفَثِ، والفُسُوقِ، رَجَعَ بعدّ أداءِ هذه العبادةِ بلا ذَنْبٍ مثلَ المولودِ الذي يُوْلَدُ، ولا ذَنْبَ ولا إِثْمَ عليه.

٦ - عَن عَمرو بنِ العاصِ قَالَ: لَمَّا جعَلَ ٱللَّهُ الإسلامَ في قلبي أتيت رسولَ ٱللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ، فَلأُبايِعْكَ: فَبَسَطَ، فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يا عَمْرُو؟» قُلْتُ: أَشْتَرِطُ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يَغْفِرَ لي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ»[1].

فالحَجُّ سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنوبِ، والخَطَايَا.

---

(١) رواه مسلم، وابن خزيمة في صحيحه، وغيرهما.

٧ - عَنْ عَبدِ ٱللَّهِ، يَعْنِي ابنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ، وَالعُمْرَةِ، فإنهُمَا يَنْفِيانِ الفَقْرَ، والذُّنُوبَ، كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحِجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوابٌ إلَّا الجَنَّةَ**»(١).

والكِيرُ: مِنفاخُ الحَدَّادِ.

يُبَيِّنُ عليه الصلاة والسلام، أن المتابعة بين الحج، والعمرة سبب في إزالة الذنوب، والخطايا، كما تصهر النارُ معدَنيْ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وتُزيلُ القذارة، والأشياء العالقة بها.

كما أن المتابعة بين الحج، والعمرة سبب لنفي الفقر.

---

(١) رواه الترمذي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وغيرهم. وقال الألباني: إسناده صحيح.

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ يَؤُمُّ البَيْتَ الحَرَامَ، فَرَكِبَ بَعِيرَهُ، فَمَا يَرْفَعُ البَعِيرُ خُفًّا، وَلَا يَضَعُ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ ٱللَّهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، حَتَّى إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ البَيْتِ فَطَافَ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ...»[1].

٩ - فضل النفقة في الحج:

عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الأَجْرِ

(١) رواه البيهقي، وصححه الألباني في الترغيب، والترهيب.

عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ، وَنَفَقَتِكِ»[1].

والنَّصَبُ: التَّعَبُ. فالأجر في الحَجِّ على قَدْرِ المَشَقَّةِ، فعلى المسلم أن يجاهد نفسه في أداء مناسكه حتى ينال الثواب الجزيل من الجليل سبحانه.

١٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الحُجَّاجُ، وَالعُمَّارُ وَفْدُ ٱللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ مَا دَعَوْا، وَيُخْلِفُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا، الدِّرْهَمُ أَلْفُ أَلْفٍ»[2].

فهذه الأحاديث تدفع المسلم للبذل، والنفقة في الحج محتسباً الثواب، والأجر الذي

---

(١) رواه الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، والترهيب.

(٢) رواه البيهقي، وصححه الألباني في المصدر السابق.

أعده ٱللَّه للمنفقين في سبيله.

١١ - فضل يوم عرفة:

عَن جَابِرٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «... وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ يَنْزِلُ ٱللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: ٱنْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي، جَاءونِي شُعْثاً غُبْراً ضَاحِينَ، جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرُ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»(١).

ففي الحديثِ بَيَانُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حيثُ هو

(١) رواه أبو يعلى والبزار، وابن خزيمة، وغيرهم وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

الركنُ الأعظمُ في الحج، فعلى المسلم أن يُعَرِّضَ نفسه لرحمات ٱللَّه، ونفحاته، وألاَّ يحرم نفسه من ذلك إن كان مستطيعاً.

١٢ - فضل الحَلْقِ والتقصير:

من حج بيت ٱللَّه الحرام، وحلق رأسه أو قَصَّرَ ٱمْتِثالاً لأَمْرِ ٱللَّه تعالى، ستصيبه - إن شاء ٱللَّه - دعوة رسول ٱللَّه - ﷺ - حيث دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثاً، والمُقَصِّرينَ مَرَّةً واحدةً.

وَعَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَت النَّبِيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقينَ ثَلاثاً، وَلِلْمَقَصِّرينَ مَرَّةً وَاحِدةً»[1].

---

(١) رواه مسلم.

قَالَ الحَافِظُ: وَتَقَدَّمَ في حديثَ ابنِ عمرَ الصحيح: أَنَّ النبيَّ - ﷺ - قَالَ للأَنْصاريِّ: «وأَمَّا حِلاَقُكَ رَأْسَكَ فَلَكَ بكُلِّ شَعْرةٍ حَلَقْتَها حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى عنكَ بِهَا خَطِيئةٌ»[1].

١٣ - فضل استلام الحجر الأسود، والركن اليماني:

في استلامِ الحَجَرِ الأسودِ، والركنِ اليَمَانِيِّ فَضلٌ؛ قَالَ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ: «لَيَبْعَثَنَّ ٱللَّهُ الحَجرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»[2].

وَقَالَ ﷺ: «مَسْحُ الحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ

---

(١) انظر الترغيب، والترهيب، للمنذري ٢/ ٢٠٩.

(٢) صحح الحديث الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

اليَمَانِيِّ يَحُطَّانِ الخَطَايَا حَطًّا»[1].

١٤ - فضل ماء زمزم:

وَلِمَاءِ زَمْزَمَ فَضْلٌ، قَالَ ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامُ طُعْمٍ، وشِفَاءُ سقْمٍ»[2].

وَقَالَ ﷺ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيْهِ طَعَامٌ مِنَ الطعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السقْمِ»[3]

وقال ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شرِبَ لَهُ»[4].

---

(١) الحديث حَسَّنَهُ الترمذي، وَصَحَّحَهُ ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(٢) قال الألباني: حديث صحيح، رواه الطيالسي وغيره، وهو مخرج في الصحيحة رقم (١٠٥٦) وغيرها.

(٣) أخرجه الضياء، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٠٥٦).

(٤) انظر الإرواء (١١٢٣).

١٥ - فضل الصلاة في البيت العتيق:

عَن جابرٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِن أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائةِ ألفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ»(١).

فهذه الفضائل التي سَبَقَ ذِكرها، يحصل عليها المسلم إذا قَصَدَ زِيارة بيت ٱللَّه الحَرَام محتسباً الأجر، والثواب.

(١) رواه أحمد، وابن ماجة، وَصَحَّحَهُ الألباني.

أركانُ الحجّ

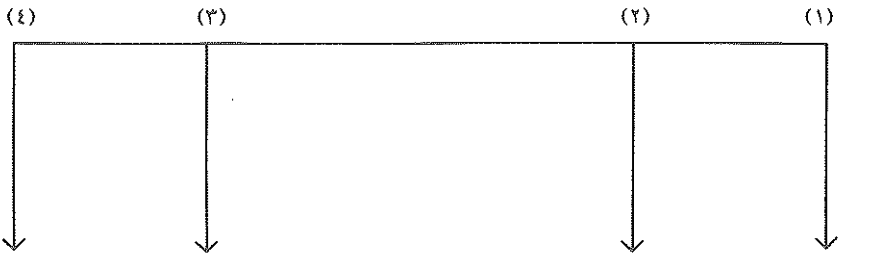

ملاحظة هامة

مَن تَرَكَ رُكناً مِن هٰذِهِ الأَرْكَانِ بَطَلَ حَجُّهُ

أركانُ الحجِ

أركانُ الحجِ أربعةٌ، وهي:

١ - الإحرامُ.

٢ - الوقوفُ بِعَرَفَةَ.

٣ - الطوافُ.

٤ - السعيُ.

والركنُ: «ما كان جُزْءًا من حقيقةِ الشيءِ، وَيَتَوَقَّفُ وجودُ الشيءِ عليه»، وهذه الأركانُ المذكورةُ هي أجزاءٌ من حقيقةِ الحج، وتتوقفُ صِحَّةُ الحجِ عليها، فمَنْ ترك ركناً من هذه الأركانِ الأربعةِ بطلَ حَجُّه؛ لذا فعليك أخي المسلم، أن تحرصَ على أداءِ هذه الأركانِ على أكملِ وجه حتى

يَصِحَّ حَجُّكَ، ولأن فسادَ الحَجِّ يُكَلِّفُكَ الكثيرَ من الوقتِ، والمالِ، والراحةِ، وذلك لارتباطِ الحج بزمنٍ معينٍ، ومكانٍ معين، بعكسِ باقي العبادات، فمن فسد صومُه استطاع أن يقضيه بسهولةٍ، ومن فسدتْ صلاتُه، استطاع أن يقضيها بيُسْرٍ، وسُهولة. وسأبيِّنُ كلَّ ركنٍ بما أراه مناسباً - إن شاء ٱللَّه تعالى - .

* * *

أولاً: الإحرامَ:

الكلامُ عن هذا الركنِ يكونَ حولَ النقاطِ الآتية: -

١ - معنى الإحرام.
٢ - دليلِ ركنيته.
٣ - واجباتِ الإحرام.
٤ - سننِ الإحرام.
٥ - محظوراتِ الإحرام.
٦ - حكمِ من فعلَ محظوراً.

وإليك تفصيلاً مُوجَزاً لذلك:

١ - معنى الإحرام:

نقول: «أحرم الرجل»، بمعنى دخل في الشهرِ الحرامِ، أو الحرم، كقولنا: أصبح بمعنى دخل في

الصباح، وأبحر: دخل البحر، فمن لَبَّى بحجٍ، أو عمرةٍ، أو بهما، نقول عنه أَحْرَمَ، بمعنى: دخل، وَتَلَبَّسَ بحالٍ تَحْرُمُ عليه بسببها أُمورٌ: كتغطيةِ الرأْسِ، وقصِّ الشعرِ، ومقدماتِ الجِماعِ، والجماعِ، إلى غيرها من المحظورات، التي سنتعرض لها في موضعِها - إن شاء ٱللَّه -، وهذه الأمورُ المحظورةُ كانت في الأصل حلالاً له قبلَ الدخولِ في الإحرام، عَزْمُ المسلم على الدخول في الحج، أو العمرة، أو فيهما، هو الرُّكنُ، وأَما باقي توابع الإحرام، فمنها الواجبُ الذي يجب على من تَرَكَهُ دمٌ، ومنها ما يَحْرُمُ فعلُه، وَمَنْ تعمَّد فعلَ محظورٍ فعليه الفِدية.

تنبيه: الإحرامُ ركنٌ في الحجِّ، والعُمْرَةِ، فما نقوله هنا عن الإحرامِ بالحجِ، ينطبق على الإحرامِ بالعمرةِ.

٢ - دليلُ ركنية الإحرام:

أجمع علماؤُنا - رحمةُ ٱللَّه عليهم - أَنَّ الإحرامُ من فرائضِ الحَج، والعُمرةِ، وذلك لقولهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[١]، ولقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «**إنّما الأعْمالُ بالنِّيّات**»[٢]، واختلفوا فيما إذا كان من الأركان، أم من الشروط، فذهب المالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ إلى القول بركنيته، وأما الأحنافُ فيرون أنه من شروطِ صحةِ الحج.

٣ - واجباتُ الإحرام:

- الإحرامُ من الميقات: وذلك لأمره - عليه الصلاةُ والسلام به - وَعَنِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ

(١) سورة البينة.

(٢) متفق عليه، انظر البخاري في مطلع صحيحه، ومسلم في الإمارة.

عَنهما قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المدينةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ، وَالعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ»[1].

ولفعله عليه الصلاة والسلام، حيث أحرم من ذي الحليفة بحجته، وعمرته، كما روى جابرُ بنُ عبدالله - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - في حديثه المشهور. وقد ذكر النووي الإجماعَ على وجوب الإحرام من الميقات، لمن أراد الحجَ أو العمرةَ، وتحريمَ تأخيرِهِ[2].

وَمَنْ تجاوز الميقاتَ، ولم يُلَبِّ، فعليه أن يرجع إليه، وإن هو لم يستطع الرجوعَ لضرورة،

---

(١) متفق عليه.

(٢) المجموع، ٦/٢٠٦.

فعليه أن يلبي من مكانه، وعليه دمٌ، والدمُ يجب عليه سواءٌ ترك العودةَ بعذرٍ، أو بغيرِ عذرٍ، وسواءً كان عالماً عامداً، أو جاهلاً ناسياً. قال ابنُ عباسٍ - رضي ٱللَّه عنهما - «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً»(١).

٢ - التجرد من المخيط: وذلك لحديث عبدٱللَّه بن عُمَرَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عنهما - : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبِسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ(٢). وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ.

(٢) القول بقطع الخفين منسوخ بقوله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إزاراً، فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ، وَمَنْ لم يَجِدْ نعلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» متفق عليه، وهذا الحديث قاله عليه السلامُ في عرفَاتٍ، ولم يأمر =

الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزعفرانُ، ولا الوَرْسُ (١)» (٢).

٣ - التلبيةُ: وذلك لِفِعْلِهِ عليه السلام، قال جَابِرٌ: فَأَهَلَّ بالتَّوْحيدِ «لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ، وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». ولأمره عليه السلام بقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ذهب أبو حنيفةَ، ومحمدُ بنُ حبيبٍ من المالكيةِ إلى أنَّ التلبيةَ شرطٌ في الإحرامِ لا يصحُّ الإحرامُ بدونها.

ونقلوا ذلك عن بعض الصحابة، كعبد ٱللَّه ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وعن بعض التابعين: كإبراهيمَ النخعي، وطاووسَ، ومجاهدٍ وعطاءٍ.

= بقطعهما، فدلَّ ذلك على النسخ، وبهذا يفتي الشيخُ ابنُ باز.

(١) وفي هذا دليل بأنه لا يجوز تطييبُ ملابسِ الإحرامِ، ومَنْ فعل ذلك فعليه غسلهما، أو استبدالهما.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، ومالك.

وذهب آخرون إلى أَنَّ التلبيةَ ليست بشرط، وَيَصِحُّ الإحرامُ بدونها، واختلفوا في ذلك: فالمالكيةُ يقولون بوجوبها، وألزموا مَن تركها بدم، وذهب الشافعيةُ، والحنابلةُ إلى القول بأنها سنةٌ، والذي أميلُ إليه، ما ذهب إليه مالكٌ رحمةُ ٱللَّهِ عليه.

٤ - سُنَنُ الإحرام:

السُّنَنُ مَن قام بها ازداد ثوابهُ، وَكَمُلَ حجُّه، وَمَنْ لم يأتِ بها فلا حرجَ، ولا إثمَ عليه وهي كالآتي:

١ - الاغتسالُ عندَ الإحرامِ: فَعَنْ خارجةَ بنِ ثابتٍ، عن أبيه «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ، وَٱغْتَسَلَ»[1]. قال الترمذي: ٱسْتَحَبَّ بعضُ أهلِ العِلم: الاغتسالَ عندَ الإحرام، وهو قولُ الشافعي. كما هو سنةٌ عند باقي الأئمة رحمةُ ٱللَّه عليهم.

---

(١) انظر صحيح سنن الترمذي للألباني رقم ٦٦٤.

ويُسْتَحَبُّ الاغتسالُ للحائضِ، والنُّفَسَاءِ؛ فعن ابنِ عباسٍ وقد رفع الحديثَ إلى النبي ﷺ: «**أَنَّ النفساءَ، والحائضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي المناسكَ كلَّها، غيرَ أَنْ لَا تَطوفَ بالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ**»[1] كما يشهدُ لذلك قولُه عليه السلامُ عندما أرسلَتْ إليه أسماءُ بنتُ عُمَيْس عِنْدَما وَلَدت محمدَ بنَ أبي بكرٍ، قال لها عليه السلام: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**»[2].

اسْتَثْفِرِي: أَيْ: ضَعِي مَا يَمْنَعُ الدَّمَ نَحْوَ الفُوَطِ النِّسائية (غيارات)، وَنَحْوِهَا.

٢ - الإحرامُ في إزارٍ، ورِداء أبيضَيْنِ، وذلك لِفِعْلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ.

---

(١) انظر المصدر السابق رقم ٧٥٤.

(٢) حجة النبي للألباني ص ٥١.

٣ - وُقوعُ الإحرامِ بعدَ صلاةِ فريضةٍ إنْ أَمْكَنَ ذٰلك حيثُ أَنَّ نبيَ ٱللَّهِ - عليه الصلاةُ والسلامُ - أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ.

٤ - تَقْليمُ الأظافِرِ، وَقصُّ الشاربِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ العَانةِ، حتى لا يحتاجَ للأخذ منها بعدَ إحرامِه، والتطيُّبُ قبلَ أن ينويَ الإحرامَ بالبدنِ دونَ الثوبِ[1].

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ ٱللَّهِ - ﷺ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ»[2]. وعنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - أَيْضاً - قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبيصِ

(١) مَنْعُ التطيبِ بالثوب، هذا رَأْيُ الجُمهورِ ومنهم الأحنافُ، والمالكيةُ.

(٢) متفق عليه.

الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1] والوَبيصُ: البَريقُ، واللَّمَعَانُ.

٥ - تكرارُ التلبيةِ، وخاصةً عندَ التحولِ من حالٍ إلى حالٍ.

٥ - محظوراتُ الإحرام:

مَن نوى الدخولَ في الإحرام، حَرُمَتْ، وَمُنِعَتْ عليه الأمورُ الآتية:

١ - سَتْرُ الرأْسِ، وذلك لنهيه عليه السلام: «**لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ، وَالعَمَائِمَ، وَلَا السَّراويلَ، ولا البَرَانِسَ...**» الحديث، لذلك اتفقَ عُلماؤُنا على تَحْريمِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَه، أَخْذاً من تحريمِ لُبْسِ العَمَائِمِ، والبرانسِ، وعند الأحنافِ، والحنابلةِ

---

(١) متفق عليه.

يحرمُ بما يُقْصَدُ به التغطيةُ عادةً، من عمائمَ، وقلنسوةٍ، وغيرِها، وأما غيرُ ذلك، مما لا يُقْصَدُ به تغطيةُ الرأسِ، فإنه لا يحرمُ عندَهم، فلو حَمل متاعَه على رأسِه، فإن هذا جائزٌ عندَهم. وبهذا قال الشافعيةُ أيضاً إنْ لم يُقْصَدْ به سترُ الرأسِ.

٢ - حَلْقُ، أو قَصُّ الشعرِ، والدليلُ على ذلك، قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، والآية ذَكَرَتِ الحَلْقَ، وغيرَهُ من تَقْصيرِ مثلِهِ لأنه ترفهٌ، فيُقاسُ عليه، ويأخذُ نفسَ الحكمِ، وكذلكَ أخذُ الشعرِ من أيِّ موضعٍ من الجسم.

٣ - قصُّ الظفرِ قياساً على حلقِ الشعرِ، لأن

---

(١) البقرة / ١٩٦.

في قصهِ ترفهٌ، وإزالـةٌ للشَّعَثِ.

٤ - مسُّ الطيبِ بعد الإحرامِ، وأَما ما بَقِيَ من رائحةِ الطِّيبِ الذي تطيَّبَ به قبلَ نيةِ الإحرامِ فهذا لا يضرُّ بقاؤه، قال ﷺ في الرجلِ المحرمِ الذي قَتَلَتْهُ دَابَّتُهُ: «**لَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامةِ مُلَبِّياً**»(١) وفي الحديثِ دليلٌ على أنه يحرمُ على المحرم أن يَمَسَّ الطِّيبَ، ولا يجوزُ الإحرامُ بملابسِ الإحرامِ المُعَطَّرَةِ، وذلك لقوله ﷺ: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الوَرْسُ**»(٢) وَالوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرٌ طَيِّبُ الرِّيحِ يُصْبَغُ بِهِ.

٥ - لُبْسُ المَخيطِ، والمَخيطُ هو مَا يُفَصَّلُ

---

(١) رواه ابن ماجه؛ انظر صحيح ابن ماجه للألباني برقم ٣٥٠٣.
(٢) انظرْ صحيح سنن ابن ماجه للألباني برقم ٢٣٦٩.

على الأعضاءِ من سراويلَ، وقُمُصٍ، وقلنسوةٍ، وفنيلةٍ، وغيرِها، وذلك لقوله عليه السلامُ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، ولا البرانسَ، ولا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ..**»[1].

ولكن من لم يجد نعليه، فإنه يجوز له أن يلبسَ الخفين، ولا حاجةَ لقطعهما، لأن القطعَ نُسِخَ، وكذلك من لم يجد إزاراً، فإنه يجوز له أن يلبسَ السراويلَ، قال عليه السلام: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارَاً فَلْيَلْبَسْ السَّراويلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»[2].

٦ - صيدُ البَرِّ، وهذا ثابتٌ في كتابِ ٱللَّه، وسنةِ رسولِه ﷺ، وإجماعِ الأمةِ؛ قال تعالى:

---

(١) انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني برقم ٢٣٦٩.
(٢) متفق عليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2].

والذي يشملُه التحريمُ في صيدِ البَرِّ هو تحريمُ قَتْلِهِ، وهذا يدل عليه صريحُ النَّصِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ كما يشملُ تحريمَ إيذائِه، أو الاستيلاءِ عليه، ككسر قوائمه، أو جناحَيْهِ، أو نَتْفِ ريشهِ، أو جَزِّ صوفه، أو تنفيره، أو أخذه، وهذا ما تفيدُهُ الآية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ . .﴾، ومما يشهدُ كذلك لما قلناه القياسُ على حرمةِ تنفيرِ صيدِ الحرم، قال عليه السلام: «**إِنَّ هٰذا البَلَدَ حَرَّمَهُ ٱللَّهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ**

---

(١) المائدة ٩٥.

(٢) المائدة ٩٦.

صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَها»[1] قالَ أهلُ العِلمِ: فإذا حَرُمَ تنفيرُ صيدِ الحرمِ، وجب أَنْ يَحْرُمَ في الإِحْرَامِ.

كما يشمل المساعدةَ على صيدِهِ بأيِّ وجهٍ من الوجوهِ، كالدلالةِ عليه، أو الإشارةِ إليه، أو إعارةِ وسيلةِ صيدِه للصياد، وهذا يشهدُ له حديثُ أبي قتادةَ حين أحرمَ أصحابُه، ولم يُحْرِمْ، ورأى حمارَ وحشٍ، قال أبو قتادة: «فأسرجتُ فرسي، وأخذتُ رمحي، ثم ركبتُ فسقطَ مِنِّي سَوطي، فقلتُ لأصحابي - وكانوا مُحْرِمين: ناولوني السوطَ، فقالُوا: واللَّهِ لا نُعينُك عليه بشيءٍ، فَنَزَلْتُ، فَتَناولْتُهُ، ثم ركبتُ» وفي روايةٍ أُخرىٰ: «فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ

---

(١) أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري (باب فضل الحرم).

مُحْرِمُون؟! فَحَمَلْنا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مَنْ لَحْمِهَا. قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مَنْ لَحْمِهَا**»[1].

كَمَا أَنَّ في الحديث فائدةً، وَهِيَ: إذا صَادَ غيرُ محرمٍ لنفسه صيداً يَحِلُّ للمحرم أن يأكلَ منه، وهذا مذهبُ جُمهورِ أهلِ العلم، منهم المالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ، وبه قالَ إسحاقُ بنُ راهويه، وأبو ثورٍ، وابنُ عبدالبر.

---

(١) متفق عليه.

٧ - الخِطْبَةُ للمُحْرِم، ولغيره، وعَقدُ النكاحِ للحاج، ولغيره كذلك، وذلك لقوله عليه السلام: «لا يَنْكَحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[1] قال النووي: قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وجُمهورُ العلماءِ من الصحابةِ فَمَن بعْدَهم: وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ المُحْرِمِ، واعتمدوا أحاديث البابِ. وقال كذلك: واعلمْ أَنَّ النهيَّ عن النكاحِ، والإنكاحِ في حالِ الإحرام نهيُ تحريمٍ، فلو عَقَدَ لم يَنْعَقِدْ، سواءٌ كان المُحْرِمُ هو الزوجُ، أو الزوجةُ، أو العاقدُ لهما بولايةٍ، أو وكالةٍ، فالنكاحُ باطلٌ في كلِّ ذلك، حتى لو كان الزوجانِ، والوليُّ مُحِلِّينَ، وَوَكَّلَ الوَلِيُّ، أو الزوجُ مُحْرِماً في العَقْدِ لم يَنْعَقِدْ[2].

---

(١) رواه مسلم كتاب النكاح باب: النهي عن نكاح المحرم، وخطبته.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المحرم، وخطبته ٣/٥٦٦.

٨ - الجمَاعُ ومقدماتُهُ القوليةُ، والفِعْلِيَّةُ: مِن قُبْلَةٍ، وَلَمْسٍ، وَنَظَرٍ بشهوةٍ، وهذا باتفاقِ العلماءِ، وإجماعِ الأمةِ. قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1] وقد فسَّر ابنُ عباسٍ الرفثَ بما قيل عندَ النساءِ من ذكرِ الجِماعِ، وقولِ الفُحْشِ، وبهذا تكون الآيةُ دليلاً على تحريمِ الجماعِ على المُحْرِمِ بطريقِ دلالةِ النَّصِّ، أي من باب الأَوْلَى، لأنه إذا حُرِّمَ ما دونَ الجماعِ، كان تحريمُ الجماعِ من بابِ الأولى. والجماعُ أخطرُ المحظوراتِ؛ لأنه يؤدي إلى بُطلانِ الحجِ، والعمرةِ على تفصيلٍ سَيُبَيَّنُ إن شاء ٱللَّه.

٩ - سترُ الوجهِ في حَقِّ النساءِ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ في ذلك، والدليلُ قولُه عليه السلام: «لا

(١) البقرة ١٩٧.

تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ . . .»[1]، أما في حَقِّ الرِجالِ فخِلافٌ بينَ العلماءِ: فمنهم مَنْ يَقُولُ بِحُرْمَةِ ذلك، كالحنفيةِ، والمالكيةِ، وحجتُهم قولُه عليه السلام: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»[2] أفادَ الحديثُ عندَهم. أن لِلإِحْرَامِ أثراً في عدمِ تغطيةِ الوجهِ، كما استدلوا بأن المرأةَ يحرُم عليها تغطيةُ وجهِهَا مع وجودِ الفتنةِ، فالرجلُ بطريقِ الأَوْلَىٰ.

ومنهم من يرى أنه ليس بمحظورٍ، كالشافعيةِ، والحنابلةِ، واستدلوا بآثارٍ وردت عن بعضِ الصحابةِ بإباحةِ تغطيةِ المحرمِ وَجْهَهُ من فِعْلِهم،

---

(١) أخرجه البخاري (باب ما لا يلبس المحرم) وغيره.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، بابُ المُحْرِمِ يموت كيفَ يُصْنَعُ بِهِ؟.

وقولِم، رُوِيَ ذلك عن عثمانَ، وعبدِالرحمن، وزيدٍ، وابنِ الزبير، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وجابرٍ، والذي يظهرُ لي أنَّ ما استدلَ به المالكيةُ، والحنفيةُ أقوى ، وَيُشْرَعُ للمرأةِ أن تُغَطِّيَ وَجْهَهَا بِغَيْرِ البُرْقُعِ، والنِّقابِ بحضرةِ الرجالِ، قالت عائشةُ: «كان الركبانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ - ﷺ - محرماتٍ، فإذا حَاذُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدانا جلبابَها من رأسِها على وجهِهَا، فإذا جاوزونا كشفناه»[1].

١٠ - لُبْسُ القُفازَيْنِ في حَقِّ الرجالِ لا خلافَ في حرمتِهِ عليهم، وأما في حقِّ النساءِ فقد ذهب المالكيةُ، والحنابلةُ - وهو المُعْتَمَدُ عند الشافعية - إلى القولِ بحُرْمَةِ لُبْسِ القُفَّازَيْنِ في حَقِّ النساءِ كذلك، لقوله عليه السلامُ : «وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ

(١) أخرجه أبو داود (باب المحرمة تغطي وجهها).

المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»[1].

٦ - حكم من فعل محظوراً:

الذي يقعُ في محظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ له ثلاثُ حالاتٍ:

١ - يفعلُ المحرمُ المحظورَ بِلا عذرٍ، ولا حاجةٍ، وهذا آثمٌ، وعليه الفديةُ.

٢ - يفعلُ المحرمُ المحظورَ لحاجةٍ مثلَ أَنْ يحتاجَ لحلقِ شعرِهِ، أو تغطيةِ رأسِهِ، أو لِلُبْسِ قميصٍ ليتقيَ البردَ، وهذا يجوزُ له أن يقعَ في المحظورِ، ولا إثمَ عليه، ولكن عليه الفديةُ كما رَخَّصَ عليه السلامُ لكعبِ بنِ عجرةَ بأن يَحْلِقَ رأسَه، وأمره بالفِديةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (باب ما لا يلبس المحرم).

٣ - أَنْ يفعلَ المحرمُ المحظورَ بسببِ الجهلِ، أو النسيانِ، أو الإكراهِ، وهذا لا إثمَ عليهِ، ولا فِديةَ، وذَلك للأدلةِ الآتيةِ: -

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2].

وقال عليه السلام: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِيْ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[3].

وهذه نصوصٌ عامةٌ في المحظوراتِ، وفي غيرها من الأحكام، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) الأحزاب ٥،

(٢) البقرة ٢٨٦.

(٣) حسن، رواه ابن ماجه، والبيهقي، وغيرهما. انظر المشكاة بتحقيق الألباني/ ٦٢٩٣.

ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]. قال الشيخُ ابنُ العثيمين: فقيد وجوبَ الجزاءِ بكونِ القاتِلِ مُتَعَمِّداً، والتعمدُ وصفٌ مناسبٌ للعقوبةِ، والضمانِ، فوجبَ اعتبارُه، وتعليقُ الحكمِ به، وإن من لم يكنْ متعمداً، فلا جزاءَ عليه، ولا إثمَ[2].

ولكن الجاهلَ، والناسي، والمُكْرَهَ في بعضِ المحظوراتِ لم يُعْفِه بعضُ العلماءِ من أمورٍ يلزمُ بها بناءً على فتوى ثابتةٍ عن الصحابةِ - رضي اللَّهُ عنهم - مع قولهم برفعِ الإثمِ، والحَرَجِ عنه.

بيان الفدية:

١ - دليلُها قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم

(١) المائدة ٩٥.

(٢) المنهج لمريد العمرة والحج ص٣٣.

مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

وقد بَيَّنَ تفاصيلَها صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه لكعبِ بنِ عجرةَ: فالصِّيَامُ ثلاثةُ أيام، والصدقةُ إطعامُ ستةِ مساكينَ لكلِ مِسكينٍ نصفُ صاعٍ، والصَّاعُ حفنتان بِكَفِّ الرجلِ المعتدلِ من الطعامِ: أرزٍ، أو غيرِهِ، والنسكُ ذبحُ شاةٍ من الماعز ماله سنةٌ، ومن الضأنِ ماله سنةٌ أو ستةُ أشهرٍ إن كان سَميناً، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَو سُبُع بَقَرَةٍ، ويُوَزَّعُ اللحمُ على فقراءِ الحرمِ، ولا يأكلُ منه، وهو مُخَيَّرٌ بين هذه الثلاثةِ.

قال صلى الله عليه وسلم لكعبِ بنِ عجرةَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هُوَامُّكَ؟ اَحْلِقْ رَأْسَكَ أو صُمْ ثَلَاثَةَ

---

(١) البقرة ١٩٦.

أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أو انْسُكْ شاةً»[1].

إذا وقع المحرمُ في المحظوراتِ الآتيةِ متعمداً يُلْزَمُ بالفِدْيةِ التي سَبَقَ بيانُها.

١ - سترُ الرَّأْسِ.

٢ - قَصُّ الشعرِ من أيِّ مكانٍ في البدن.

٣ - مَسُّ الطِّيبِ.

٤ - لُبْسُ المَخيطِ.

٥ - تقليمُ الأظافرِ عبثاً، وترفاً، أمَّا لإماطةِ أذىً، أو لِكَسْرِهِ، فلا شيءَ عليه.

أمَّا مقدماتُ الجماعِ القريبةِ كاللَّمْسِ، والقُبْلَةِ، وَالمُبَاشَرَةِ، إذَا وَقَعَ فِيهَا المُحْرِمُ أَوْجَبَ عليه الفقهاءُ دَماً، سواءٌ أنزلَ منياً، أو لم يُنْزِلْ. وَلَا يَفْسُدُ حَجُّه

---

(١) رواه أبو داود، انظر صحيح الجامع للألباني رقم ٤٩٥٩.

عند الأحناف، والشافعيةِ، والحنابلةِ، إلَّا أَنَّ الحنابلةَ أوجبوا عليه بدنةً إذا أنزلَ منياً بسبب المباشرة.

وأما الجماعُ أثناءَ الإحرامِ، فقد اتفق العلماءُ على أنه جنايةٌ، ويجبُ فيه الجزاءُ. سواءً كان متعمداً، أو ناسياً، أو ساهياً، أو جَاهِلًا، أو مُكْرَهاً، وهذا مذهبُ الجُمهورِ، ومنهم الأحنافُ، والمالكيةُ، والحنابلةُ، قال ابنُ قدامةَ في المُغْنِي: «لأنه معنىً يَتَعَلَّقُ به قَضَاءُ الحَجِّ، فاستوى عَمْدُه، وَسَهْوُهُ كالفَوَاتِ» واستثنى الحنابلةُ الموطوءَةَ كُرْهاً مِنَ الفِداء.

حالاتُ الجماعِ في الإحرامِ:

١- مَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ الوقُوفِ بِعَرَفَةَ بَطَلَ حجُه باتفاقِ العلماءِ، وعليه الآتي:

أ - إتمامُ هذا الحجِ الفاسدِ، وذلك لقوله تعالى:

﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فأمر بإكمالِ الحجِ، والعمرةِ، ولم يُفَرِّقْ بين صحيحٍ، وفاسدٍ، وقد ثبتت آثارٌ عن الصحابةِ تؤيدُ ذلكَ، وقد ذكرها الشوكانيُّ في نيْلِ الأوطارِ، وغيرُه.

ب - يجب عليه أن يقضيَ هذه الحجةَ التي أفسدَها، ولو كانت نافلةً. وبهذا أفتى عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، وعبدُاللهِ بنُ عَمْرو، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم.

جـ - ويجب عليه أن يذبح بَدَنَةً، وهذا مذهبُ الحنابلةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، وذلك لفتوى جماعةٍ من الصحابةِ، ولم يُعْرَفْ لهم مخالفٌ كما ذكر الرملي[1].

---

(١) الرملي الكبير (٠-٩٥٧هـ): هو أحمد بن حمزة الرملي، من فقهاء الشافعية، من مصر، توفي بالقاهرة، من آثاره (فتح الجواد بشرح منظوقة ابن العماد)، والفتاوى. انظر الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ١/ ٣٥٢.

٢- الجِماعُ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ، وقبلَ التحللِ الأولِ يُفْسِدُ الحَجَّ، وعليه أن يُتِمَّهُ، وعليه بدنةٌ، وهذا هو مذهبُ المالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، واستدلوا بالآتي:

سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ فَقَالَ: إنِّي وَقَعْتُ على امرأتي ونحن محرمان؟ فقال: «أفسدتَ حَجَّكَ. انطلقْ أنت، وأهلُكَ مع الناس، فاقْضُوا مَا يَقْضُون، وحِلَّ إذا حَلُّوا. فإذا كان في العامِ المُقْبِلِ، فاْحْجُجْ أنتَ، وَاْمْرأتُكَ، وَأَهْدِيَا هَدْياً، فإن لم تجدْ فصوما ثلاثةَ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم»[1].

ووجهُ الاستدلال في هذا، وفي غيرِه مما رُوِيَ عن الصحابةِ، أنهم أبطلوا حَجَّهُ في مطلقِ الإحرامِ، دون تفصيلٍ قبلَ الوقوفِ، أو بعدَه، فيكونُ حكمُ

(١) المغني ٣/ ٣٣٥، وانظر نصب الراية ٣/ ١٢٧.

الجماعِ أثناءَ الإحرامِ واحداً، سواءً كان قبلَ الوقوفِ، أو بعدَه.

٣ - إذا جامع الحاجُّ بعدَ التحللِ الأولِ لا يَفْسُدُ حَجُّهُ، وهذا ما اتفقت عليه المذاهبُ الأربعةُ، وأوجب عليه المالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ شاةً.

الجِماعُ في إحرامِ العمرةِ:

إذا جامعَ المُحْرِمُ بالعُمرةِ، قبل أن يأتي بأركانها: من طوافٍ، وسعيٍ تبطل عُمْرَته، وعليه أن يُتِمَّ هذه العمرةَ الفاسدةَ، وعليه دمٌ، وأن يأتي بعمرةٍ أُخرىٰ، وإذا جامع بعدَ تمامِ السَّعْيِ، وقبلَ الحَلْقِ فعمرتُه صحيحةٌ عند المالكيةِ، فعَن سعيد بن جبير: أن رجلاً أَهَلَّ هو، وامرأتُه جميعاً بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصيرَ، فغشيها قبل أن

تقصر، فَسُئِلَ ابنُ عباسٍ عن ذلك، فقال: إنها لَشَبِقَةٌ!! فقيلَ له: إنها تَسْمَعُ!! فاستحيا من ذلك، وَقَالَ: أَلَا أَعلمتُموني؟! وَقَالَ لها: أَهْريقي دَماً، قالتْ: ماذا؟ قال: انحري ناقةً، أو بَقَرَةً، أو شاةً، قالتْ: أَيُّ ذلك أفضلُ؟ قال: ناقة»[1].

جزاءُ من قَتَلَ صَيْدَ البَرِّ:

مَنْ قَتَلَ صَيْداً يُلْزَمُ بالآتي: قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[2]

(١) سنده صحيح، انظر إرواء الغليل للألباني ٤/ ٣٣.

(٢) المائدة.

الآيةُ الكريمةُ اشتملت على الآتي:

١ - قالَ الشيخُ ابنُ العثيمين: قَيَّدَ وجوبَ الجزاءِ بكون القاتل متعمداً، والتعمدُ وصفٌ مناسبٌ للعقوبةِ، والضمانِ، فوجبَ اعتبارُه، وتعليقُ الحكمِ به، وإنَّ من لم يكن متعمداً فلا جزاءَ عليه، ولا إثم[1].

٢ - لا بد من مراعاة المِثْلِيَّةِ، فَيُراعى في الحيوانِ المقتولِ ما يماثلُه من النَّعَم: فَمِثْلُ الغزالِ الغَنَمُ، وَمِثْلُ بَقَرِ الوَحْشِ البقرُ، والجاموسُ، وهكذا.

٣ - أن يكون الجزاءُ هدياً يُهْدَىٰ لفقراءِ مكة.

٤ - إن لم يكن للحيوانِ مثلٌ يُتَصَدَّقُ بقيمَتِهِ طعاماً، فَيُعْطى كلُّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من

---

(١) كتيب: المنهج لمريد العمرة والحج ص٣٣.

بُرٍّ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو تمر، وإن لم يوجد الطعامُ فإنه يصومُ عن إطعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً. كما يجب عليه أن يصوم عن أقلِّ من نِصفِ الصاعِ إذا فَضُلَ يومٌ أيضاً لأن الصيامَ لا يَتَجَزَأُ.

٥ - إن لم يكن للصيد مثلٌ خُيِّرَ بين أن يُخْرِجَ بقيمةِ الصيدِ طعاماً بعد أن يُقَوَّمَ مِنْ قِبَلِ الحَكَمَيْنِ العَدْلَيْنِ، أَو أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ إطعامِ مسكينٍ يوماً، والكَسْرُ يُجْبَرُ كما تقدم، فمثلاً من قَتَلَ جرادةً نقول له: أنتَ مُخَيَّرٌ بين الإطعامِ بِقيمتها، أو أَنْ تصومَ عن كلِّ إطعامِ مسكينٍ يَوْماً.

بيانُ حكم ذوي العدل في جزاء الصيد:

الصحابةُ - رضي الله عنهم - عدولٌ، وذلك

بتعديل اللهِ لهم، فحكمهم في هذا حُجَّةٌ، وإليك فتاوى لهم في هذا، منها[1]:

- النعامُ فيه بَدَنَةٌ (بعير).
- بقرٌ، وحمارُ الوحش فيه بقرةٌ مستأنسة.
- الغزالُ فيه عنزٌ.
- الأرنبُ فيه عَناقٌ[2].
- اليربوعُ فيه جَفْرةٌ[3].
- الحمامُ فيه شاةٌ.
- الضبعُ فيه كبشٌ.
- التيتلُ (الوعلُ المسن) - والوعلُ تيسُ الجبلِ - في كلٍ منها بقرةٌ.

---

(١) انظر هذه الفتاوى في الموسوعة الفقهية. . . ، وحيث أشارت إلى المراجع التي ذكرت فيها تلك الفتاوى ٢/ ١٨٨.

(٢) العناق: الأنثى من المعز، تُسَمَّى بذلك ما لم تستكمل سنة أشهر.

(٣) الجفرة: الأنثى من المعز إذا أكملت أربعةَ أشهر.

ثانياً الوقوفُ بعرفاتٍ

والكلامُ حولَ هذا الركن العظيمِ يدورُ حولَ الآتي:

١ - معنى الوقوفِ.

٢ - دليلِ رُكْنيته.

٣ - وجوبِ الوقوفِ حتى الغروب.

٤ - السُّنَنِ المتعلقةِ بالوقوف.

٥ - منزلةِ يومِ عرفة.

١ - معنى الوقوفِ:

هو الحضورُ بالمكانِ المعروفِ بعرفاتٍ بنيةِ الوقوفِ في اليومِ التاسعِ من ذي الحجة، ويبدأُ الوقوفُ من زوالِ الشمسِ إلى طلوعِ فجرِ العاشرِ من

ذي الحجة، وسُمِّيَ هذا الموضعُ بعرفاتٍ، قال عطاء: إنما سُميت عرفةً، لأن جبريلَ كان يُري إبراهيمَ المناسكَ، فيقولُ: عَرَفْتُ، عَرَفْتُ. فَسُمِّيَ «عرفات»، وَرُوِيَ نحوُهُ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمر، وعلى المسلمِ أن يتأكد أنه في الموقفِ حتى لا يبطلَ حَجُّه.

٢ - أدلةُ ركنيته:

منها قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، ولقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»[2]، ولقولِهِ عليه السلامُ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هٰذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى

(١) البقرة/ ١٩٨.

(٢) رواه أبو داود، وغيره وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني انظر الإرواء ٤/٢٥٦.

نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه، وَقَضىٰ تَفَثَه»[1].

٣ - وجوبُ الوقوفِ حتى الغروب

مَنْ وقف في عرفاتٍ في النهارِ وجب عليه ألَّا يخرجَ من الموقفِ حتى غروبِ الشمسِ، ومن خرج قبلَ الغروبِ فحجُّه صحيحٌ، ولكن عليه دمٌ، وقد ذهب إلى هذا عطاءٌ، والثَّوْرِيُّ، والشافعيُّ، وحجتُهم قولهُ عليه السلام: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا، أَو نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه، وَقَضىٰ تَفَثَهُ»[2] فأثبت عليه السلامُ لمن وقف بالنهارِ حجاً.

---

(١) رواه أبو داود، وغيره، وصححه الألباني. الإرواء ٤/٢٥٩.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، وصححه الألباني (الإرواء ٤/٢٥٨).

وذهب مالكٌ إلى القولِ بأن الوقوفَ جزءاً من الليل ركنٌ، وليس بواجبٍ يجبرُ بِدَمٍ، فَمَنْ خرج من عرفاتٍ قبلَ الغروبِ، فحجُّه باطلٌ، واحتج بقوله عليه السلامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»[1].

لذلك على المسلمِ أن يحتاطَ لِدِينه، وأَنْ يَفِرَّ مِن موضعِ الخلافِ، وَأَلَّا يتساهلَ بالخروجِ قبلَ الغروبِ.

٤ - السُّنَنُ المتعلقةُ بالوقوف:

١ - خروجُ الحَاجِّ إلى مِنًى مُحْرِماً في الثامنِ

(١) أخرجه الدارقطني (الإرواء ٤/٢٥٨).

من ذي الحجةِ (يومَ التَّروية)[1]، والمبيتُ فيها ليلةَ التاسع، وأن يصليَ فيها الصلواتِ الخمسَ قصراً كلَّ صلاةٍ في وقتها، والخروجُ منها إلى عرفاتٍ بعدَ طلوعِ الشمسِ ملبياً بصوتٍ عالٍ أثناءَ الخروجِ، وأن يسلكَ طريقَ ضبٍ، وذلك لفعله عليه السلام.

٢ - أن يكون بعدَ الزوالِ بِنَمِرَةَ (موضعٌ قريبٌ من عرفاتٍ، وهي ليست منه)، وأنْ يصليَ الظهرَ، والعصرَ، قصراً جمعَ تقديم، كما يُسَنُّ له أن يَسْتَمِعَ لخطبةِ الإمام.

٣ - دخولُهُ عَرَفَاتٍ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ، واشتغالُه

---

(١) سُمِّيَ هذا اليوم بالتروية: قيل أنهم كانوا يروون فيه الماء، وقيل إن إبراهيمَ رأي رؤياه في قتلِ إسماعيلَ في هذه الليلة، فظل يَتَرَوَّى في الأمر، آلرُّؤيا حقٌّ؟ أم حلمٌ من الشيطان؟ حتى اليومِ التاسعِ فعرف وجَه الصواب، فَسُمِيَ بِعَرَفَةَ.

بالذكرِ، والدعاء، وأن يقدمَ في ذكرِهِ المأثورَ، كَمِثْلَ ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ دُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»[1].

٤ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ جَبَلُ الرَّحْمَةِ بينَه، وبينَ القِبْلَةِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَذٰلِكَ لِفِعْلِهِ عليه السلام.

٥ - تأخيرُ صَلاةِ المَغْرِبِ إلى أَنْ يَصِلَ إلى مُزْدَلِفَةَ[2]، فَيُصَلِّي فِيهَا المَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ جمعاً.

---

(١) الأحاديث الصحيحة للألباني ٤/٨٦.

(٢) مزدلفة: الموضع المعروف وله أسماء أُخرىٰ: (المشعر الحرام، وَجَمْع).

٦ - أَنْ يَكونَ الخُروجُ مِن عرفاتٍ إلى جَمْعٍ بسكينةٍ، وذلك لقوله عليه السلام: **أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينةَ السَّكِينةَ»**[1]، وأن يرجعَ على طريقِ المأزمين، حيث كان من هَدْيِهِ أَنْ يُخالِفَ الطريق.

٥ - مكانةُ يومِ عرفةَ:

عَرَفَاتٌ هُوَ يَومُ الحَجِّ الأَكْبَرَ، وَهُوَ مِن أَفْضَلِ أَيَّامِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَل -، فِيه ينزلُ ملكُ الملوكِ سبحانه وتعالى إلى سماءِ الدنيا نزولا كما يليقُ بجلالِهِ - سبحانه -، وَيُبَاهِىٰ بِأَهْلِ عرفاتٍ أهلَ السَّمَاءِ، وفي يَومِ عرفاتٍ يَغْفِرُ الغَفُّارُ سبحانه لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ ذُنُوبَهم، وفي يوم عَرَفَاتٍ يُعْتِقُ ٱللَّهُ خَلْقاً مِنْ عِبادِهِ المُوَحِّدين من نارِ جهنمَ، في يَومِ عَرَفَاتٍ

---

(١) حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم.

يُشْرعُ الصِّيَامُ لِغَيرِ الحُجَّاجِ، حيثُ أن صِيَامَهُ يُكَفِّرُ ذنوبَ سَنَتَيْنِ: ماضيةٍ، ومستقبلةٍ، وإليك الأحاديث التي تشهدُ لذلك:

١ - قال ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّماءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الأَرْضِ أَهْلَ السَّماءِ، فَيَقُولُ: ٱنْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثاً غُبْراً ضَاحِين، جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُوْنَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَم يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرَ عتيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»[1].

٢ - قال ﷺ: «مَعْشَرَ النَّاسِ، أَتَانِي جِبْرائِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ آنفاً، فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ

---

(١) رواه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، وَحَسَّنَهُ الألباني في صحيح الترغيب، والترهيب، وقوله (ضاحين) يعني: بارزين للشمسِ غير مستترين.

«اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، وَأَهْلِ المَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ». فَقَامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هٰذَا لَنَا خَاصَّةً؟ قَالَ: «هٰذَا لَكُمْ، وَلِمَنْ أَتَىٰ مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيامَةِ»، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ»[1].

٣ - قَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَنَتَيْنِ، وَسَنَةً أَمَامَهُ، وَسَنَةً خَلْفَهُ»[2].

* * *

(١) انظر صحيح الترغيب، والترهيب للألباني.
(٢) انظر صحيح الجامع للألباني رقم (٦٢١١).

ثالثاً: طوافُ الإفاضةِ:

الكلامُ عن هذا الركنِ يكونُ كالآتي:

١ - أَدِلَّةُ ركنيةِ طوافِ الإفاضَةِ.

٢ - شُروطُ الطَّوافُ.

٣ - سُننُ الطوافِ.

٤ - وَقتُ طَوَافِ الإفاضَةِ.

٥ - آدابُ الطَّوافِ.

تنبيهٌ: الكلامُ الذي سَيُبَيَّنُ في الفقرة ٢، ٣، ٥ يَنْطَبِقُ على كُلِّ طوافٍ بالبيتِ، سواءً كان طوافَ عُمْرةٍ، أو قدومٍ، أو وَدَاعٍ، أو تَطَوُّعٍ، وسيأتي الكلامُ عَنْ حكمِ هذه الأطوفةِ بالبيتِ إنْ شاء اللهُ.

١ - دليلُ ركنيةِ طوافِ الإفاضةِ:

طوافُ الزيارة هو بعدَ الإفاضةِ من عرفاتٍ، ومزدلفةٍ، لذلك سُمِّيَ بطوافِ الإفاضةِ، كما يُسَمَّى بطوافِ الزيارةِ، وهو ركنٌ بالإجماعِ، وذلك للأدلةِ الآتيةِ:

قال تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[1] وقال جابرٌ - رضي الله عنه -: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَىٰ البَيْتِ، فَطَافُوا»[2]، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ صَفِيةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - حَاضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنا هِيَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»[3]، في الحديث دَلَالَةٌ

---

(١) الحج ٢٩.
(٢) مقطع من حديث جابر المشهور.
(٣) أخرجه الشيخان، وغيرهما.

وَاضِحَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَابُدَ مِنْ فِعْلِ طَوافِ الإفاضةِ لأن الحائضَ يُحْبَسُ كريمُهَا حَتَّىٰ تطهرَ، وتطوفَ.

٢ - شروطُ الطوافِ:

الشرطُ: هو ما يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العدمُ، بمعنى أن مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهٰذِهِ الشروطِ لا يَصحُّ طوافُهُ، وشروطُ الطوافِ هي:

١ - النيةُ: على المكلفِ أن يقصدَ بطوافِهِ وجهَ اللهِ تعالى، وأن يُحَدِّدَ نَوْعَ الطوافِ الذي يريدُ أن يقومَ به، حتى يَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ، لأَنَّ هناكَ طَوافُ وَدَاعٍ، وَقُدومٍ، وَعُمْرَةٍ، وَتَطَوُّعٍ، وَإِفَاضَةٍ، وَالدليلُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ..**»[1].

(١) رواه البخاري في أول صحيحه، ومسلم.

٢ - الطَّهَارَةُ: مِنَ الحَدَثَيْنِ الأَكْبَرِ، وَالأَصْغَرِ، وَطَهَارَةِ البَدَنِ، وَالثِّيابِ مِنَ النجاساتِ، واشتراطُ الطهارةِ للطوافِ هو قولُ مالكٍ، وأحمدَ، والشافعيِّ، والدليلُ على ذلك عن عائشةَ - رضي اللَّه عنها - قالت: إنَّ النَّبيَّ ﷺ «أَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ»[1]، وَيُقَوِّي هذا قولهُ عليه السلامُ: «خُذوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ»[2]. فَشَبَّهَ الطَّوَافَ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، وَكَذٰلِكَ الطَّوَافُ لَا يَصِحُّ بِغَيْرِهَا. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ لَمَّا

(١) البخاري ٣/٤٩٦ رقم ١٦٤١.
(٢) رواه الشافعي (الإرواء ١٢١).

حَاضَتْ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»[1] فَالطَّوافُ مَعَ الحَيْضِ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ الجَمْهُورِ، وَمِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، والمَشْهُورُ عَنْ أَحْمدَ.

٣ - سَتْرُ العَوْرَةِ: وَالدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَهُ في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عليها رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَبلَ حِجَّةِ الوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يؤذنُ في الناسِ يومَ النحرِ (أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ)[2]. وكذلك قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ..»[3]. فَشَبَّهَ الطَّوَافَ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِسَتْرِ

---

(١) متفق عليه (الإرواء ١٩١).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٨٣ رقم ١٦٢٢).
(٣) رواه الشافعي (الإرواء ١٢١).

العَوْرَةِ، وَكَذٰلِكَ الطَّوَافُ، وَهٰذا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافعيِّ، وَأَحمدَ.

٤ - أن يكونَ الطوافُ بالبيتِ داخلَ المسجدِ، وحولَ البيتِ، فلو طافَ خارجَ المسجدِ، أو داخلَ البيتِ، أو بين البيتِ، والحِجْرِ. لم يصحْ طوافهُ، وَيَصِحُّ الطوافُ إذا اشتدَ الزحامُ، ولو وَراءَ زمزمٍ.

٥ - أَنْ يَكُون البيتُ على يسارِهِ، لأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ - فَعَلَ ذلك، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فلو طاف بالعكسِ لم يصحْ طوافُه، لمعاكستِهِ فِعْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام.

٦ - أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ الشَّوْطَ بالحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَيُنْهِيهِ عِنْدَهُ، فلو طاف أَقَلَّ من سبعةٍ لم يَجْزِهِ ذلك، ولو بدأ بغير الحجرِ الأسودِ،

أو أنهاه قبلَه، فذلك لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ.

٧ - المُوالاةُ بين أشواطِ الطوافِ، فلو تَرَكَها لغيرِ عذرٍ بَطُلَ طوافهُ، وعليه أن يعيدَه من جديدٍ، وإن كانَ تَرْكُ المُوالاةِ لِعُذْرٍ، كَإِقَامةِ صلاةٍ فريضة، أَو انتقاضِ وُضُوءٍ، فلا حَرَجَ عليه، وعليه أن يُتِمَّ على ما قامَ بِهِ من أشواطٍ، ولا حاجةَ للإعادةِ.

٣- سُنَنُ الطَّوَافِ:

للطوافِ سُنَنٌ مَنْ جَاءَ بِهَا زَادَ ثَوَابُه، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ، وَطَوافُه صَحيحٌ، وهي كالآتي:

١- الإِضْطِبَاعُ: وهو أن يكشفَ المُحْرِمُ كتفَه الأيمنَ، وذلك بأن يجعلَ طرفَ ردائِهِ تحت إِبْطِهِ الأيمنِ، والباقي على عاتِقِهِ الأيسرِ، يفعلُ ذلك في

الأشواطِ السبعةِ، لأن هذا هو الأُولى بظاهرِ الحديثِ، ودليلُ مشروعيةِ الاضطباع، عن يعلى بنِ أميةَ أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ بالبيتِ مُضْطبعاً[1]، والاضْطباعُ لا يكونُ إلا في طوافِ القُدومِ فقط. قال الألباني: وهو بِدْعَةٌ قبلَ هذا الطوافِ، وبعدَهُ[2].

٢- الرَّملُ: وهو إسراعُ المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَى، وهو الخَبَبُ، والرملُ سنةٌ في الأشواطِ الثلاثةِ من طوافِ القُدومِ، أو العُمْرَةِ، وهو للرجالِ دونَ النِّساءِ، ودليلُ سُنِّيَتِهِ: عن جابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَىٰ الحَجَرِ ثَلاثاً، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً[3]،

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وهو حسن (صحيح سنن الترمذي للألباني ١/ ٢٥٧).

(٢) مناسك الحج، والعمرة للألباني ص/ ٢١.

(٣) صحيح سنن الترمذي للألباني ١/ ٢٥٦.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إذا ترك الرجلُ الرملَ عمداً فقد أساء، ولا شيءَ عليه، وإذا لم يَرْمُلْ في الأشواطِ الثلاثةِ لم يَرْمُلْ فيما بَقِيَ[1].

٣ - يُسَنُّ عندَ الحَجَرِ الأسودِ أن يستقبله استقبالًا، وَيُكَبِّرَ، وَأَمَّا التسميةُ فقد صَحَّت عن ابنِ عمرَ - رَضِيَ ٱللَّه عنهما - وَأَنْ يستلِمَه بيده، ثم يُقَبِّلَهُ بالفَم، أو يستلمَه بيده، ثم يُقَبِّلَ يدَه، أو يسجدَ عليه[2]، أو يَسْتَلِمَهُ بِالْمِحْجَنِ، وَيُقَبِّلَ المِحْجَنَ إن أَمْكَنَهُ ذلك، وإلَّا يُشيرُ إليه من حيثُ هو باليدِ مَعَ التسميةِ، والتكبيرِ، ويفعلُ ما سبق إن استطاع في كل الأشواطِ، وألا يُؤذيَ الناسَ بالمزاحمةِ على الحجرِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عُمَرُ!

---

(١) صحيح سنن الترمذي للألباني ١/٢٥٦.

(٢) وهذا ثابت عن ابنِ عمر، وابن عباس (الإرواء ٤/٣٠٩).

إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ، وَإِذَا أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الحَجَرِ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وَكَبِّرْ»[1]. ولاسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَضْلٌ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيَبْعَثَنَّ ٱللَّهُ الحَجَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصُرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»[2]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَسْحُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ اليَمَانِيِّ يَحُطَّانِ الخَطَايَا حَطًّا»[3]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّىٰ سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ»[4].

---

(١) أخرجه الشافعي، وأحمد (مناسك الحج والعمرة للألباني٢١).
(٢) صححه الترمذي، وغيره. انظر المصدر السابق للألباني.
(٣) حَسَّنَهُ الترمذي. انظر المصدر السابق.
(٤) صَحَّحَهُ الترمذي وابن خُزَيمة. انظر المصدر السابق.

٤- الدُّعَاءُ أثناءَ الطَّوافِ بِمَا شَاءَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عنه عليه السلام، إلا قولُه ما بين الركنِ اليماني، والحَجَرِ الأسودِ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[1] وهذا الدعاءُ له فضلٌ عظيمٌ، أثنى اللهُ على من دعا به، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾[2]، وَثَبَتَ فِي السُّنَّةِ عَن أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِين قد صارَ مِثْلَ الفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَدْعُو بِشَيءٍ أَوْ تَسْأَلُه إِيَّاه؟**» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود، وغيره (صحيح أبو داود للألباني ١٦٥٣).
(٢) البقرة ٢٠١، ٢٠٢.

فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُه - أو لا تَسْتَطِيعُهُ - فَهَلَّا قُلْتَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ: فَدَعَا بِهِ، فَشَفَاهُ»[1].

٥- اسْتِلَامُ الركنِ اليَمَانِيِّ إِنْ أَمْكَنَهُ بِاليَدِ، وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ، وَلَا يشيرُ إليه بيدِه كما يُشيرُ للحَجَرِ الأَسْوَدِ.

٦- بعدَ أن ينتهيَ من طوافِهِ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ، يذهبُ إلى مقامِ إبراهيمَ، ويجعلُه بينه وبين البيتِ، ويقرأُ الآيةَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2] ثُمَّ يُصَلِّي ركعتين يقرأ في الأولى: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، بعدَ الفاتحةِ، وفي الركعةِ الثانيةِ يقرأ:

---

(١) أخرجه مسلم انظر تفسير ابن كثير ١/٣٥٦.

(٢) البقرة.

﴿قل هو ٱللَّه أحد. . .﴾ بعدَ الفاتحةِ، وقد ذهب إلى القولِ بِسُنِّيَةِ رَكْعَتَيْ الطوافِ مالكٌ، وَأَحْمَدُ[1].

٧ - التزامُ ما بينَ الركنِ، والبابِ، وَوَضْعُ الصدرِ، والوجهِ، والذراعين على هذا الجزءِ من البيت، والدعاءُ أثناءَ ذلك، وهذا ثابتٌ عنه عليه السلامُ بحديثٍ حَسَنٍ، كما يُؤَيِّدُهُ فِعْلُ مجموعةٍ من الصحابةِ، منهم ابنُ عباس - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - كما قالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

٨ - الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَالصَّبُّ عَلَىٰ الرَّأْسِ، قال جابرٌ: «ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ»[3] وَلِمَاءِ زَمْزَمَ فَضْلٌ عظيمٌ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ

(١) حلية العلماء (٣/ ٢٨٧).
(٢) انظر مناسك الحج والعمرة للمحقق الألباني ٢٣.
(٣) حجة النبي عليه السلام للألباني ٥٨.

لَهُ»[1] وَقَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ»[2]، وَقَالَ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فيه طعامٌ من الطعم، وشِفاءٌ مِنَ السقم»[3]، وكان عليه السلامُ يَحْمِلهُ معه ويُبارَكُ به، ويسقي المَرْضَى منه، وَيَصُبُّ عليهم، وعن عائشةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ يحملُ ماءَ زمزمَ في الأداوى والقِرَبِ، وكان يَصُبُّ عَلَىٰ المَرْضَىٰ، وَيَسْقِيهِمْ»[4]، و«كان يُرْسِلُ وهو بالمدينةِ قبلَ أن تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَىٰ سهيلِ بنِ عَمْرٍو: أَنِ ٱهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَلَا تَتْرُكْ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ»[5].

---

(١) صحيح. (الإرواء/ ١١٢٣)، والسلسلة ٨٨٣.

(٢) صحيح انظر السلسلة للألباني/ ١٠٥٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البخاري في التاريخ (السلسلة الصحيحة ٨٨٣).

(٥) انظر مناسك الحج، والعمرة للألباني ص٤٣.

٩- الرجوعُ إلى الحَجَرِ، واستلامُه بعدَ الشُّرْبِ، وقبلَ الذهابِ لِلْمَسْعَىٰ.

٤- وقتُ طوافِ الإفاضة:

ذهَبَ الإمامُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيَّةُ إلى أَنَّ وقتَ طوافِ الإفاضةِ يَبْدَأُ مِنْ نِصْفِ ليلةِ العاشرِ من ذي الحجة (ليلةِ النحر)، وحجتُهم أَنَّ النبيَّ - عليه السلام - أرسلَ أُمَّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قبلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَفَاضَتْ[1].

ولم يُوَقِّتْ الإمامُ أَحمدُ وقتاً لآخِرِهِ.

وذهب أبو حنيفة إلى أَنَّ وَقْتَ الطَّوافِ يَبْدَأُ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ الثاني مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَنْتَهِي بغروبِ شمسِ اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ، فإن أَخَّرَهُ إِلَىٰ

(١) النسائي ٥/٢٢١.

اليومِ الثالثِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ، والذي أَنْصَحُ الحاجَّ به أن يطوفَ بعد شروقِ الشمسِ حتى يحتاط لِدِيْنِهِ، وَيُبْعِدَ نَفْسَهُ عن مَوْضِعِ الخِلافِ، وَبِهذا اطمئنانٌ للنَّفْسِ.

وإذا كان النبيُّ أَمَرَ أَهْلَه بِأَلَّا يرموا الجَمْرَةَ إلَّا بعدَ أن تطلعَ الشمسُ، فَمِنْ بَابِ أَولىٰ أَن يؤديَ الطوافَ في ذلك الوقتِ، عن ابنِ عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النبيَّ عليه السلامُ قَدَّمَ أهلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

٥- آدابُ الطَّوافِ:

لِلطَّوافِ آدابٌ على المُكَلَّفِ أَنْ يَحْرِصَ على

(١) قال المحقق الألباني: صحيح بمجموع طرقه (حجة النبي).

التأدبِ بها حتى يُؤْتِيَ الطوافُ ثِمَارَهُ العظيمةَ في المُكَلَّفِ، وَهِيَ:

١ - الخشوعُ التامُّ مع استحضارِ عَظَمَةِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

٢ - أَلَّا يتكلمَ إلَّا لضرورةٍ.

٣ - إن لا يؤذيَ أحداً أثناءَ الزّحامِ، وأن يعفوَ عَمَّنْ أساءَ إليه.

٤ - أَنْ يُكْثِرَ من ذِكْرِ اللهِ تعالى.

٥ - أن يَغْضَّ بَصَرَهُ عَن النِّساءِ، وَعَنْ كُلِّ ما يَشْغُلُهُ عنِ الخُشُوعِ.

* * *

رابعاً: السعيُ:

والكلامُ عن السعيِّ يكونُ كالآتي:

١ - دليلُ ركنيته.

٢ - شروطُه.

٣ - سُنَنُه.

٤ - آدابُه.

تنبيهٌ: ما سيبينُ عن سعيِ الحَجِّ ينطبقُ على سَعْيِ العُمْرَةِ.

١- دليلُ ركنيةِ السَّعْيِ:

ذهبَ الجُمهورُ إلى القَولِ بركنيةِ السعيِ، ومنهم مالكٌ، والشافعيُّ، ورِوايةٌ عن أحمدَ، وحجتُهم: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «طَافَ رَسُولُ ٱللَّهِ

ﷺ، وَطَافَ المُسْلِمُونَ (يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ)، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ ٱللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[1]، وَعَن حبيبةَ بنتِ أبي تجرأة أنها سَمِعَتْ النَبيَّ ﷺ يَقُولُ: «ٱسْعَوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[2].

ومما يشهدُ لذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3]، والآيةُ فيها رفعُ ما توهمَه بعضُ المسلمين من إثمٍ يلحقُ الساعي بسببِ وجودِ صنمين عليهما: (إسافٍ) على الصفاة، و(نائلةَ) على المروة، فَصَرَّحَتِ الآيةُ بأنه لا إثمَ

(١) أخرجه أحمد، وغيره، وهو صحيح (الإرواء ٤/٢٦٨).
(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والشافعي، وصححه الألباني (الإرواء ٤/٢٦٨).
(٣) البقرة.

على مَنْ طَافَ بَيْنَهُمَا، لأَنَّ وجودَ الصَّنمين عارِضٌ، والسعيُ عبادةٌ مفروضةٌ منذُ عهدِ إبراهيمَ، وابنِه اسماعيلَ، فلا يُتْرَكُ الفرضُ لِشُبْهَةٍ عارضةٍ. كما صححت عائشةُ فهمَ عروةَ عندما فهم الآيةَ السابقةَ على غيرِ وَجْهها. قالَ عُرْوَةُ: سألتُ عائشةَ، فقلتُ لها: رأيتُ قَوْلَ ٱللَّهِ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، فواللهِ ما على أحدٍ جناحٌ أَلَّا يَطَّوَفَ بالصفا، والمروةِ، فقالتْ: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أُختي، إنَّ هذه الآيةَ لو كانَتْ كما أولتَها عليه، كانَتْ لا جُناحَ عليه أَلَّا يَطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصارِ، كانوا قبلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطاغيةِ التي كانوا يعبدونها بالمُشَلَلِ[1]، فَكَانَ مَنْ

(١) اسم جبل.

أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بالصفا، والمروةِ، فلما أسلموا سألوا رسولَ اللهِ - ﷺ - عن ذلك، قالوا يا رسول ٱللَّه: إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ. . . .﴾[1] الآية.

٢- شروطُ السَّعْيِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّعْيِ الأمورُ الآتيةُ:

١ - أن يكونَ سبعةَ أشواطٍ كاملةٍ، فلو نَقَصَ شوطٌ، أو ذراعٌ مِن شوطٍ لا يصحُ سَعْيُه.

٢ - أن يبدأَ الشوطَ بالصَّفْا، وَيَخْتِمَهُ بالمَرْوَةِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ بالمَسْعَىٰ، فلو سَعَىٰ بِغَيرِهِ لَا يَصِحُ سَعْيُهُ.

---

(١) البخاري ٤/ ٢٤٤.

٣- سُنَنُ السعيِ:

كما أن للأركانِ السابقةِ التي ذكرناها سُنَنٌ، فكذلك هناك سُنَنٌ للسَّعْي، فَمَنْ جاء بِها حَصَلَ على فَضِيلةِ مُتابعتِهِ للنبيِّ عليه السلام، وَمَنْ تَرَكَها صَحَّ سَعْيُهُ، ولا حَرَجَ عليه، وَهِيَ كالآتي:

١ - الذِّهابُ لِلسَّعْيِ مِن بابِ الصَّفا، وَأَنْ يَقْرَأَ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ وأن يقول: نبدأ بما بدأ ٱللَّه به، ثم يرقى الصفا.

٢ - استقبالُ القِبْلَةِ، والتكبيرُ ثلاثاً، ويقولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَه، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي، وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِير. لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ

لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثلاثَ مراتٍ، ثم يَدْعُو بعدَ كلِّ مرةٍ بما شَاءَ مِنَ الدعاءِ، وأن يفعلَ على المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا.

٣ - الرمْلُ: وهو سُرْعَةُ المَشْيِ مَا بَيْنَ العامودَيْن الأَخْضَرَيْن، وَهُوَ سُنَّةٌ في حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّساءِ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا»[1] والأَبْطَحُ هو الوادي الذي بَيْنَ المِيلَيْن الأَخْضَرَيْنِ وقولُه: «لا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا» أي بِسَعْيٍ شَديدٍ.

٤ - الترتيبُ بَيْنَ السَّعْيِ، والطَّوافِ، وذلك بِأَنْ يَأْتِيَ بِالسَّعْيِ بعد الطوافِ، وَيَرَى بعضُ

(١) النسائي، وغيره (مناسك الحج للألباني ٢٦).

العلماءِ أن ذلك من شروطِ السعي، وهذا فيه نظرٌ، فقد رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ أَنَّ من قَدَّمَ السعيَ على الطوافِ يُجْزِئُهُ، وبهذا يُفتي فضيلةُ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز، وحجتُهُ أن السعيَّ من أعمالِ يومِ النحرِ، فيدخلُ كذلك في عُمومِ قولِ الصحابي: «فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ، ولا أُخِّرَ، إلا قال: «ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1]، وكذلك ٱحْتَجَّ بِما ثَبَتَ عَن النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَعَى قبلَ أن يَطوفَ، فَقالَ: وَلَا حَرَجَ»[2].

٥ - المُوالاةُ في السعيِّ سُنَّةٌ، وليستْ بشرطٍ. قالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ حَتَّىٰ

---

(١) انظر كتابه التحقيق، والايضاح ٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك.

يَسْتَرِيحَ، أَوْ إِلَىٰ العَشِيِّ[1]. وقالَ الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ: لأَنَّ المُوالاةَ بينَ أشواطِ السَّعْيِ لا تُشْتَرَطُ على الراجح[2] وَهُنَاكَ آثارٌ مِن فِعْلِ الصَّحَابةِ، والتابعينَ تَشهدُ لذلك.

٤- آدابُ السعي:

١ - أن يكونَ الساعي مُتَطَهِّراً، وَمَنْ سَعَىٰ بغير طهارةٍ فسعيُهُ صحيحٌ، لأن الطهارةَ لا تُشْتَرَطُ في حَقِّ السَّعْيِ، كَمَا تُشْتَرَطُ في حَقِّ الطَّوافِ.

٢ - أَنْ يَسْعَىٰ مَاشِياً، إلا إذا كانَ عَاجِزاً، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ رَكِبَ.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة.

(٢) فتاوى تتعلق بالحج، والعمرة ٢٧.

٣ - الإكثارُ من الذكرِ، وإن دعا بقوله: «ربِّ اغفرْ وَٱرْحَمْ، إنك أنت الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[1] فإن هذا الدعاءَ ثابتٌ عَن بعضِ السَّلَفِ.

٤ - أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عَن مَحَارِمِ ٱللَّهِ، وَعَمَّا يَشْغُلُهُ عَنْ سَعْيِهِ.

٥ - استحضارُهُ عظمةَ ٱللَّهِ، وَٱسْتحضارُ ذُلِّهِ، وَفَقْرِهِ، وحاجَتِهِ لمولاهُ تعالى في إصلاحِ نفسِهِ، وَقَلْبِهِ.

٦ - أن لا يؤذيَ أحداً أثناءَ السَّعْيِ، وَخَاصَّةً أثناءَ اشتدادِ الزِّحامِ.

* * *

(١) مناسك الحج والعمرة، للألباني ٢٨.

واجبات الحج

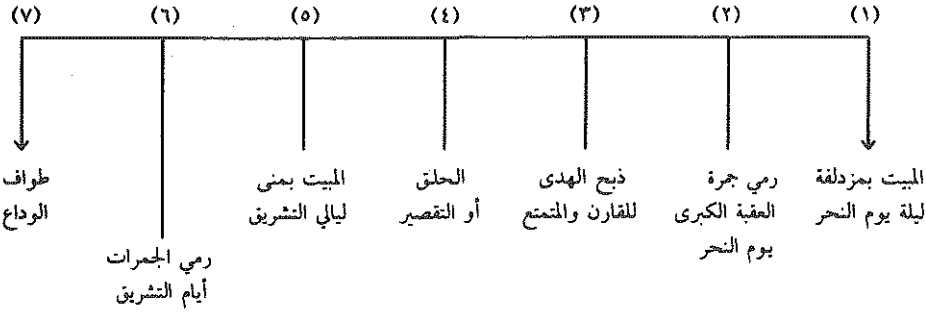

ملاحظة:

مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ هٰذِهِ الوَاجِباتِ فَعَلَيْهِ دَم

واجباتُ الحَجِّ

الحَجُّ له واجباتٌ، والواجبُ في الحَجِّ إذا تَرَكَهُ الحاجُّ يُجْبَرُ بدم. وواجباتُ الحَجِّ هي:

١ - المَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ.
٢ - رَميُ جمرةِ العقبةِ الكُبرى يَومَ النحرِ.
٣ - الذبحُ.
٤ - الحَلْقُ، أو التَّقْصيرُ.
٥ - المَبيتُ ليالي مِنَى بِمِنَى.
٦ - رَميُ الجَمراتِ أيامَ التشريقِ.
٧ - طوافُ الوَدَاعِ.

وَسَأُفَصِّلُ كلَّ واجبٍ بما تَيَسَّرَ.

أَوَّلًا: المَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ:

يكونُ المَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ العَاشِرِ مِنْ ذِيْ الحِجَّةِ (ليلةَ النحرِ) بعدَ الإفاضةِ من عَرَفَات.

١ - أَدِلَّةُ وُجُوبِهِ:

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] والمشعر الحرام[2] جبلٌ بالمزدلفة يقفُ عَلَيْهِ الإمَامُ. وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهِ عَلَيْهِ السَّلام، وقوله: «خُذُوا عَنِّي

(١) البقرة.

(٢) قال النووي: قال جماهير المفسرين، وأهل السير، والحديث: المشعر الحرام: جَميعُ مُزْدَلِفَة.

مَنَاسِكَكُمْ» دَلِيلٌ على وُجُوبِهِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ القَوْلِ بالوجُوبِ: عطاءٌ، والزهريُّ، والشافعيُّ.

لذلك عليك أيها الحاجُ أَلَّا تتساهلَ بتركِ المبيتِ بمزدلفةَ، وعلى أصحابِ الأعذارِ أَلَّا يتركوا مزدلفة إلا بعدَ منتصفِ الليلِ، لأن التساهلَ في هذا الأمر فيه خُطورةٌ، حيث ذهب بعضُ أهلِ العلم إلى القولِ بركنيةِ المَبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، واحْتَجُّوا بالآيةِ السابقَةِ.

٢ - فعلُ الحاجِّ بمزدلفةَ:

بعدَ أن يفيضَ الحاجُّ من عرفاتٍ بعدَ غروبِ الشمسِ، يدفعُ إلى مُزْدَلِفَةَ بسكينةٍ، وذلك لقوله عليه السلامُ: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»[1]،

(١) مسلم ٢/ ٨٩١.

وَإِنْ لَبَّى أثناءَ الدَّفْعِ فَحَسَنٌ، رَوَىٰ الفَضْلُ بنُ عَبَاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ»[1]، فإذا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ، صَلَّى المغربَ، والعِشاءَ بأذانٍ، وإقامَتَيْن، ولا يَتَنَفِلُ إلا صلاةَ الوترِ، فلا يدعُها، ثم يَقْضِي حاجاتِهِ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرابٍ، وَغَيْرِها، ثُمَّ ينامُ مُبْكِراً وَيُصَلِّي الفجرَ في أَوَّلِ وقتها، وهذا ثابتٌ في حديثِ جابر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -: «حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا، فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ، والعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْن، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثم اضطَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، بِأَذَانٍ، وَإِقَامةٍ»[2]، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ يَقِفُ، وَيَسْتَقْبِلُ

---

(١) البخاري (الفتح ٤/ ٢٦٧).

(٢) حديث جابر المشهور (حجة النبي عليه السلام للألباني ٧٥ - ٧٦).

القِبْلَةَ، وَيَدْعُو ٱللَّهَ، وَيُطيلُ حَتَّىٰ يُسْفِرَ جِدًّا، فَإِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى. قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَرَقِى عليه، فاستقبلَ القِبلةَ، فدعاه، فحمد ٱللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أسفرَ جِدًّا، وَقَالَ: وَقَفْتُ هٰهُنَا، وَالمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلَعَ الشَّمْسُ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ»[1].

٣ - الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ ٱللَّيْلِ:

يَجُوزُ لِلْضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَنَحْوِهِمْ (كمُرافِقِي الضُّعفاءِ مِنَ الأَقْوِيَاءِ) أَنْ يَدْفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنَى بَعْدَ مُنْتَصَفِ ٱللَّيْلِ، وَالدَّليلُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَٱسْتَأْذَنَتِ، النَّبِيَّ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ

---

(١) المصدر السابق.

قَبْلَ حُطَمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ ٱمْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حُطَمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أكونَ استأذَنْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَمَا ٱسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ لِي مِنْ مَفْروحٍ بِهِ»[1] عَنْ أَسْماءَ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْتَقِبُ غُيُوبَ القَمَرِ، وَتَسْأَلُ مَوْلَاهَا هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: ٱرْحَلْ بِي. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَة، ثُمَّ صَلَّتْ (يَعْنِي الفَجْر) فِي مَنْزِلِهَا...»[2].

* * *

(١) البخاري (الفتح ٤/ ٢٧٧).
(٢) مسلم.

ثانيا: رميُ جمرةِ العقبةِ الكبرى:

١ - أدلةُ وجوبها:

ذهب جمهورُ أهلِ العلمِ إلى أن رميَ جمرةِ العقبةِ واجبٌ، وَيُجْبَرُ تركها بدمٍ، والدليلُ: عن جابر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَرمي الجَمْرَةَ على رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: **«لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ»**[1].

٢ - وقتُ رَمْيِها:

تُرْمَىٰ جمرةُ العقبةِ الكُبْرَىٰ في اليومِ العاشرِ من

---

(١) رواه مسلم وغيره.

ذي الحجةِ، ويبدأ الرميُ بعدَ منتصفِ الليلِ، وهذا مذهبُ أحمدَ، وقال الشافعيُ: أحبُ أن لايرميَ أحدٌ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا بأسَ عليه أن يرميَ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وقبلَ الفجرِ، وَبَعْدَ نصفِ الليلِ[1]. ودليلهُم مَا رَوَتْهُ عائشةُ، أنَ النبيَّ - ﷺ - أرسَلَ أُمَّ سَلْمَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَفَاضَتْ، وكان ذلك اليومُ الذي يكونُ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ عِنْدَها»[2].

وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ كَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخْعِي، وَالثَّوْرِيِّ إِلَىٰ أَنَّهُ لا يجوزُ الرَّميُ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ، ويشهدُ لما ذَهَبُوا إِلَيْهِ: عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدَّمَ أهلَهُ، وَأَمَرَهُمْ

---

(١) الأم للشافعي ٢/٢١٣.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، والنسائي.

أَنْ لَا يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1].

وعلى المسلمِ أن يحتاطَ، فيرمي بعدَ طلوعِ الشمسِ، وإن لم يستفدْ من رخصةِ دَفْعِهِ من مزدلفةَ بعدَ منتصفِ الليل لازدحامِ الناسِ على الجمرةِ في هذا الوقتِ، فيجوزُله أن يرميَ الجمرةَ عندَ المساءِ، وهذه رخصةٌ ثابتةٌ عن رسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»[2]. وَبِهٰذَا يَقُولُ الشَّوْكَانِي وابنُ حَزْمٍ.

---

(١) قال الألباني: وهو حديث صحيحٌ بمجموع طُرُقِهِ، وصححه الترمذي وابن حبان، وحسنه الحافظ في الفتح (٣/ ٤٢٣) (حجة النبي للألباني ٨٠).

(٢) رواه البخاري، وغيره.

٣ - كيفيةُ رَمْيِها:

يَلْقُطُ الحَاجُّ، أو تُلْقَطُ له سبعُ حصياتٍ من أي مكان، قال الإمامُ أحمدُ: «خُذِ الحَصَىٰ من حيث شِئْتَ»، وكذا قال ابنُ تيمية، وَأَنْ يكونَ حَجْمُ الحَصَاةِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ: نحو حبةِ الباقلاءِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ أَكْبَرَ، وَلَا أَصْغَرَ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ، أَو أَصْغَرَ أَجْزَأَهُ»[1]، عن ابن عباس- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ «هَاتِ، ٱلْقُطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصياتٍ هِي حَصَىٰ الحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتَهُن فِي يَدِهِ قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّين، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[2]، وَأَنْ يَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى

(١) (حجة النبي للألباني ٧٩).
(٢) أحمد والنسائي.

عَنْ يَمِينِهِ أَثْنَاءِ الرَّمْيِ، وَيُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنَ الحَصَيَاتِ السَّبْعِ، قَالَ جَابِرٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا»[1].

٤ - التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بَعْدَ الرَّمْيِ:

إِذَا رَمَىٰ الحَاجُّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ الكُبْرَىٰ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَيَشْهَدُ لِهذَا: عن عائشةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: «طَيَّبْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذريرَةٍ لِحَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ، وَالإِحْرَامِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»،[2]، وَذَهَبَ إِلَىٰ هٰذا عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْر، وأَبُو يُوسفَ وهو روايةٌ عن

---

(١) حديث جابر المشهور.

(٢) قال الألباني: رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما (حجة النبي ٨١).

أحمدَ، وابنِ حَزم، وَقَالَ ابْنُ قُدامةَ «وَهُو الصَّحيحُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ»[1].

وأما اشتراطُ الحَلْقِ مَعَ الرَّمْيِ حَتَّىٰ يَتَحَلَّلَ التَّحَلّلَ الأَوَّلَ، فَهٰذَا قَوْلٌ ضَعيفٌ، وَالحَدِيثُ الذي ٱحْتَجُّوا بِهِ ضَعيفٌ أَيضاً.

وبعدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ ٱتِّبَاعاً لِرَسُولِ ٱللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2].

* * *

(١) المُغْني لابن قُدامة ٣/٤٣٩

(٢) صحيح سنن ابن ماجة (٣٤٦٤)، والإرواء ٤/٢٩٦

ثالثاً: ذَبْحُ الهَدْيِ:

الهَدْيُ: «مَا يُهْدَىٰ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ إِلَىٰ الحَرَمِ، تَقَرُّباً إِلَىٰ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ..﴾[1].

والهَدْيُ مِنْهُ المُسْتَحَبُّ، وَهٰذَا لِلْحَاجِّ المُفْرَدِ، وَالمُعْتَمِرِ المُفْرَدِ، وَالوَاجِبُ لِلْقَارِنِ، وَالمُتَمَتِّعِ.

١ - أَدِلَّةُ وُجُوبِهِ:

يَجِبُ الهَدْيُ عَلَىٰ القَارِنِ، وَالمُتَمَتِّعِ، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا

---

(١) الحج/٣٦.

ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾(١).

فمَن اعتمر في أشهرِ الحج، (وهي شوالٌ، وذو القِعْدة، وعشرٌ من ذي الحِجَّة)، ثم حجَّ من عامهِ ذاك وَجَب عليه الهَدْيُ، وهو شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَو سُبْعُ بقَرَةٍ، ولا يُجْزِئُ مِنَ الغَنَمِ إلَّا مَا لَهُ سَنَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنَ الضَأْنِ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَ سَمِيناً، وَلَا يُجْزِئُ من الإبلِ إلا ما لَهُ خَمْسُ سنواتٍ، ومن البقر ما له سَنتان، وأن يكون الهَدْيُ خَالِياً مِنَ العُيُوبِ، وَمِنَ المَرَضِ، وَالهُزالِ، والعَوَرِ، وَغَيرِها مِنَ العُيُوبِ.

---

(١) البقرة/١٩٦.

والذي يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ كَالقَارِنِ، والمُتَمَتِّعِ، وَلَمْ يَجِدَ مَا يَشْتَرِيهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الأَيَّامَ مُتَواليةً، أو متفرقةً، كما يجوز أن يصوم أيامَ التشريق لأن الرسولَ عليه السلامُ أَذِنَ بذلك.

٢ - أحكامُ الذَّبحِ:

الذَّبْحُ يَكُونُ في اليومِ العاشرِ من ذي الحِجَّةِ (يوم النحر)، وأيامِ التشريقِ، قالَ عليه السلامُ: **«كُلُّ أيامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»**[1]، وَأَنْ يَنْحَرَ فِي مِنَى، كَمَا يَجُوز أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: **«قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا، وَمِنَى كُلُّها مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ**

(١) من حديث جابر المشهور (حجة النبي ﷺ للألباني ٨٦).

طريقٌ، وَمَنْحَرٌ»[1] وأن ينحرَ بنفسه - إن استطاعَ - وذلك لفعله عليه السلام، قال جابرٌ: ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَىٰ المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ»[2]، ويُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ، قالَ جَابرٌ: «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا»[3] وَلَهُ أَنْ يُهْدِيَ مِنْهُ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ، وَأَنْ يُدْخِرَ بِدُونِ تَحْدِيدٍ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُلْزِمُهُ بِذٰلِكَ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْطِيَ الجَزَّارَ الأُجرةَ من الهَدْيِ، وذلك لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَلَّا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً،

(١، ٢، ٣) المصدر السابق.

وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهُ مِنْ عِنْدِنَا»[1] ويجوزُ للسبعةِ أشخاصٍ أن يشتركوا بِبَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَكْنا فِي الجَزورِ سَبْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَرَأَيْتَ البَقَرَةَ أَيُشْرَكُ؟» فقال: «مَا هِيَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ»[2].

* * *

(١) رواه الجماعة.

(٢) حجة النبي للألباني.

رابعاً: الحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ

١ - أَدِلَّةُ وُجُوبِهِ:

ذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أَنَّ الحَلْقَ، أَوِ التَّقْصِيرَ وَاجِبٌ، يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَم، وَحَجَّتُهُم قَولُهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[1].

وَفِعْلُهُ عليهِ السَّلامُ: فَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَتَىٰ مِنَى، فَأَتَى الجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ،

---

(١) الفتح ٢٧.

وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيه النَّاسَ»[1].

٢ - وَقْتُهُ، وَكَيْفِيَّتُهُ:

ويبدأ وقتُ الحلقِ، أو التقصيرِ للحاجِ في يوم النحرِ، وللمعتمرِ بعد أن ينتهيَ من سعيه، والسُّنَّةُ أن يكونَ بعد الذبحِ إن كان له ذِبْحٌ، وذلك لفعله - عليه السلام - كما سبق بيانهُ، ويجبُ أن يكون الحلقُ، أو التقصيرُ في الحرمِ دون أيامِ النَّحرِ، فلو أَخَّرَ الحَلْقَ، أو التقصيرَ عن أيامِ النَّحْرِ جاز، ولا شيءَ عليه، وَهذا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ومحمدِ بنِ الحَسنِ، والمشهورِ من مَذْهبِ أحمدَ[2]، والأفضلُ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر فقه السنة ١/ ٧٤٤.

الحَلْقُ، وذلكَ لأنَّ رسولَ اللهِ - عليه السلامُ - رغَّبَ في ذلك، قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ: قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»[1].

والسُّنَّةُ أن يبدأ أثناءَ الحَلْقِ بجانبه الأيمنِ، ثم الأَيْسَرِ، كما سَبَقَ بيانُه في الحديثِ السَّابقِ، أَمَّا النساءُ فلا حَلْقَ عليهن، والذي يَجِبُ عليهنَّ التقصيرُ. فَتْجمَعُ شعرَها، وَتَقُصُّ مِنْهُ قَدْرَ الأَنْمُلةِ، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[2].

---

(١) رواه مسلم، وغيره (الإرواء ١٠٨٥)٨

(٢) رواه أبو داود (السلسلة الصحيحة للألباني ٦٠٥)، و(صحيح أبي داود ١٧٣٢).

خامساً: المَبِيتُ بِمِنَى لياليِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَهُوَ المَبِيتُ لَيْلَتَيْ الحادي عَشَرَ، وَالثانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فِي حَقِّ مَنْ تَعَجَّلَ، أَمَا الليلةُ الثالثةُ عشرةَ فتكون واجبةً في حَقِّ مَنْ تَأَخَّرَ.

دَلِيلُ وُجُوبِهِ:

فِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ بَاتَ لياليِ التشريقِ في مِنَى، وَفِعْلُهُ هٰذا نُسُكٌ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

ومما يدل عَلَىٰ الوُجُوبِ أَيضاً: عَنْ ابنِ عُمرَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَخَّصَ

لِلْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ أَنْ يَبيتَ بِمَكَّةَ ليالي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذَنَ لَهُ»[1] قَالَ في المُغْني: وتخصيصُ العباسِ بالرخصةِ لعذرِهِ دليلٌ على أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِغَيْرِهِ[2]. والقَوْلُ بوجوبِ المبيتِ لِيلَتَيْ التشريقِ بِمِنَى هُوَ قَوْلُ الخَرْقي، وَأَحدُ الرِّوايتين عَن أحمدَ، وَعُرْوةَ، وإبراهيمَ، ومُجاهدٍ، وعَطاءٍ، ومالكٍ، والشافعيِّ، والقَدْرُ الواجبُ من المبيتِ هو أنْ يبيتَ معظمَ الليلِ، سواءً من أَوَّلِهِ، أَوْ مِن آخرِهِ، فلو دَخَلَ مِنَى بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيلِ أَجْزَأَهُ ذلك، وَلَوْ نامَ أَوَّلَ الليلِ، ثم ترك مِنَى بعد نصفِ الليلِ أجزأه ذلك، ولا دمَ عليه، لأَنَّهُ أتى بالقَدْرِ الواجبِ، وعلى الحَاجِّ أَنْ يتأكدَ من أَنَّهُ داخِلُ حُدودِ مِنَى،

---

(١) رواه الشيخان، وغيرهما الإرواء ١٠٧٩).

(٢) المغني ٣/٤٤٩.

وقد وضعت الحُكومةُ السعوديةُ علاماتٍ تَدُلُّ على ذلك، فَلْيُراعِها الحَاجُّ.

يجوز للمعذورِ أن يتركَ المبيتَ، ولا دمَ عليه مثلَ المريضِ الذي يَرقدُ في المَسْتَشْفى، والمرافقِ له الذي يُساعدُهُ، وَيُمَرِّضُهُ، وَالدليلُ على ذلكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ كَمَا مَرَّ، وَأَذِنَ لَلرُّعَاةِ كَذٰلِكَ.

كما يُشْرعُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَزورَ الكَعْبَةَ، وَيَطُوفَ بِها فِي ليالي التَّشْرِيقِ لأَنَّ هذا ثابتٌ عنهُ عليه الصلاةُ والسلامُ[1].

* * *

(١) رواه البخاري معلقاً (مختصر البخاري للألباني ٢٨٧) وانظر (السلسلة الصحيحة ٨٠٤).

سادساً: رَمْيُ الجَمَراتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

١ - دليلُ وُجُوبها:

فعلهُ عليه الصلاةُ والسلامُ، عَنْ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كانَ يَرْمي الجَمْرةَ الدُّنيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ على إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يتقدمُ حتى يُسْهِلَ، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَويلاً، وَيَدْعُو، ويرفعُ يديهِ، ثم يرمي الوُسْطَى. ثم يأخذُ ذاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ، ويقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فيقومُ طويلاً وَيَدْعُو، يرفعُ يَدَيْه، ويقومُ طويلاً. ثم يَرْمِي جَمْرَةَ ذاتِ العَقَبةِ مِن بطنِ الوادِي، ولا يَقِفُ عندَها، ثم يَنْصَرِفُ، فيقولُ: هكذا رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَفْعَلُه. فَفِعْلُه عليه الصلاةُ والسلامُ نُسُكٌ، وَقَالَ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، لذلكَ ذَهَبَ جُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أَنَّ الرَّمْيَ واجبٌ.

٢ - وقتُ الرَّمْي:

يبدأُ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ الزَّوالِ، وذلك لِفِعْلِهِ عليه الصلاة والسلامُ، وقولِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَمَنْ رَمَىٰ قبلَ الزوالِ أعادَ، رُوِيَ هذا عن ابنِ عمرَ، وبه قال مالكٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأيِ، وأجازَ أصحابُ الرأي، وإسحاقُ الرَّمْيَ يومَ النفرِ قبلَ الزوالِ، والأَدِلَّةُ المذكورةُ تَرُدُّ قولَهم، لأَنَّ النبيَّ

(١) رواه البخاري (الفتح ٤/ ٣٣١ - ٣٣٢)، كتاب الحج، باب إذا رَمَى الجمرتين يقوم.....

ﷺ لم يَرْمِ يومَ النفرِ إلا بعدَ الزَّوالِ.

فالتفريقُ في حُكْمِ الرَّمْيِ في هذه الأَيَّامِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ. وَيَجُوزُ الرَّمْيُ في المَسَاءِ لِلْمَعْذورِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ. وَيَرْعَىٰ، بِالنَّهَارِ»[1].

كما يجوز للمعذورِ أن يجمعَ رمي يَوْمَيْن يرميهما في يوم واحدٍ، قَالَ عَاصِمُ بنُ عَدِيٍّ: «رَخَّصَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِرُعَاةِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدُ، فيرمونَه فِي أَحَدِهِما»[1]. وَمَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ فِي النَّهارِ يَرْمِي بِاللَّيْلِ، إِلَّا لَيْلَةَ الرَّابعةَ عَشرَةَ لانتهاءِ أَيَّامِ مِنَى.

---

(١) الحديث عن ابن عباس، أخرجه البزاز، والبيهقي، وغيرهما وحسن الحافظ، والألباني (مناسك الحج والعمرة للألباني ٤١).

٣ - حُكْمُ التَّرتيبِ في رَمْيِ الجِمَارِ:

واجبٌ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمْرُهُ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، قَالَ فِي المُغْنِي: وَالتَّرتيبُ فِي هٰذِهِ الجَمَرَاتِ وَاجِبٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ نَكَسَ فبدأ بجمرةِ العقبةِ، ثم الثانيةِ، ثم الأولى، أو بدأ بالوُسْطَى، وَرَمَى الثَّلَاثَ. لَم يجْزِهِ إلَّا الأُولَىٰ، وَأَعَادَ الوُسْطَى، وَالقُصْوَى، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَإِنْ رَمَى القُصْوَى، ثُمَّ الأُولَىٰ، ثُمَّ الوُسْطَى أَعَادَ القُصْوَىٰ وَحْدَهَا، وَبِهٰذا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ[٢].

وَمَنْ رَمَى بِدُونِ تَرْتِيبٍ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، ولم يُعِدْ أَجْزَأَهُ ذٰلِكَ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَهٰذا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِ.

---

(١) صحيح أخرجه أصحاب السنن وغيرهم (الإرواء ١٠٨).
(٢) المغني (٣/ ٤٥٢).

٤ - كَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ:

في اليومِ الحادي عَشَرَ مِن ذِي الحِجَّةِ، وَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، يَرْمِي الحَاجُّ الجَمْرَةَ الصُغْرَىٰ بِسَبعِ حَصَياتٍ، (حَجْمُ الحَصَاةِ مَا بَيْنَ الحُمُّصَةِ، والبُنْدُقَةِ) يُكَبِّرُ إِثْرَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عنها، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَدْعُو ٱللَّهَ تَعَالىٰ، وَيُطِيلُ، ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَىٰ الجَمْرَةِ الوُسْطَى، وَيَرْميها كذلك بِسَبعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ إِثْرَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْها، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَدْعُو ٱللَّهَ، وَيُطِيلُ، ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، وَيَرْميها بِسَبعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ إِثْرَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَجْعَلُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِيْنِهِ أَثْنَاءَ الرَّمْيِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلَا دُعَاءَ بَعْدَهَا.

وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشرَ كذلك، وَإِنْ تَأَخَّرَ ولم يَتَعَجَّلْ، يَجِبُ عليه أن يَرْميَ في اليومِ الثَّالثِ عَشَرَ كذلك.

* * *

سابعاً طَوافُ الوَدَاعِ:

قال ابنُ قُدَامَةَ: يُسَمَّى طوافُ الوَدَاعِ لأَنَّهُ لتوديعِ البَيتِ، وَطَوافُ الصَدْرِ لأَنَّهُ عندَ صُدورِ الناسِ مِنْ مَكَّةَ.

١ - دَلِيلُ وُجُوبِه:

قالَ ﷺ: «**لَا يَتفَرَّقُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالبَيتِ**»[1]، فيه دليلٌ على وُجُوبِ طوافِ الوداعِ، وذلك لأمرِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: وَهُوَ وَاجِبٌ، مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَبِذلِكَ قَالَ الحَسَنُ، وَالحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

---

(١) رواه مسلم، وغيره (الإرواء ١٠٨٦).

٢ - سُقوطُهُ عَنِ الحائضِ:

المرأةُ إذا طافَت للإفاضةِ (طواف الركن)، ثم حاضت قبلَ طوافِ الوداعِ، سقط عنها طوافُ الوداعِ، ولا فديةَ عليها إذا نفرت قبلَ أن تتطهرَ، وهذا قولُ عامةِ العلماءِ، والحجةُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ ٱللَّهُ عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحابِسَتُنا هِيَ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**»(٢).

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٢) متفق عليه، الإرواء/ ١٠٦٩.

٣ - كَيْفِيَّتُهُ:

يكونُ طَوَافُ الوَدَاعِ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ الحَاجُّ من جميعِ أمورِه، حتى يكونَ آخرَ عَهْدِهِ بالبيتِ، وكيفيتُه كباقي الأَطْوِفَةِ.

* * *

حُكْمُ الأَنْسَاكِ الثَّلاثةِ:

الأَنْسَاكُ الثلاثةُ هي:

١ - الإفْرادُ: وهو أن ينويَ الحاجُ الحَجَّ فقط، فيقولُ: «لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ حَجًّا» فيطوفُ طوافَ القُدومِ، وإنْ سَعَى لِحَجِّهِ بعدَ طوافِ القدُومِ جازَ لَهُ ذلك، وإنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ طَوَافِ الإفَاضَةِ فَهُوَ جَائِزٌ كذلك، ويمكثُ المُفْرِدُ في إحرامِهِ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ يَوْمَ العِيْدِ، وَلاَ يَلْزُمُهُ هَدْيٌ إلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلَهُ ذٰلِكَ.

٢ - القَارِنُ: وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ بِٱلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ حَجًّا وَعُمْرَةً»، فيطوفُ، وَيَسْعَى، وَهٰذا السَّعْيُ لِحَجِّهِ، وَعُمْرَتِهِ، وَلاَ يَحْلقُ، أَو يُقَصِّرُ، بل يمكثُ في إحرامِهِ حتى يومَ

النحرِ بعد أن يرميَ الجمرةَ، ويلزمُهُ هديٌ.

٣ - التَّمَتُّعُ: وهو أَنْ يَنْوِيَ الحَاجُّ العُمْرَةَ، فَيَقُولُ «لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ عُمْرَةً»، ثُمَّ يطوفُ، وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ شَعْرَهُ، وَيَعُودُ حَلالاً، وَفِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يُهِلُّ بالحَجِّ، وَيَلْزَمُهُ الهَدْيُ.

هذه هي الأنساكُ الثلاثةُ، وذهبَ جُمهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى جَوَازِهَا، فَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يُلَبِّيَ بأحدِها. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ...»[1].

وذهب بعضُ المُحَققينَ إلى أَنَّ التمتعَ واجبٌ

(١) رواه مسلم.

في حَقِّ من لم يَسُقِ الهَدْيَ، مِنْهُمْ ابنُ حَزْمٍ، وابنُ القيم[1]، وهما يَتْبَعانِ فِي ذلك ابنَ عباسٍ، وغيرَهُ من السَّلَف.

وَحُجَّتُهُم عن ابنِ عباسٍ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلكَ عِنْدَهُم، فقالوا: يا رَسُولَ ٱللَّهِ أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «ٱلْحِلُّ كُلُّهُ»[2]، فحملوا الأمرَ على الوجوبِ، وذلك للأمورِ الآتية:

١ - الأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، ولا قرينةَ تَصْرِفُه للاستحبابِ، بل القرينةُ هنا تُؤَكِّدُهُ.

٢ - تَعَاظُمُ الصحابةِ للأمرِ دليلٌ على وجوبِهِ، لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ، أمرهم ثلاثَ مراتٍ قبلَ ذلك في ذي الحُلَيْفَةَ، وسرِف،

(١) راجع كتاب المُحَلَّى لابن حزم، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية.
(٢) متفق عليه.

وذي طُوى، ولم يتعاظموا ذلك لأَنَّ أمرَهُ عليه السلامُ ما كان فيه إلزامٌ.

٣ - غَضَبُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ، مُرَجِّحٌ لوجوبِ الأمرِ، عَنْ عائشةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ ٱلنَّارُ! قَالَ: **«أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ ٱلنَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ...»**[1].

٤ - مُتَابعةُ رَسُولِ ٱللَّهِ - عليه السلام - لتنفيذِ الأمرِ، فَأَمَرَ نِسَاءَهُ بذلك، وَأَمَرَ ٱبنتَهُ بذلك، واستِفْسَارُهُ مِنْ عَلِيٍّ بِمَا أَهَلَّ؟ كلُّ ذلك دَالٌّ على الوُجُوبِ، لأَنَّ الأمرَ لو لم يكن

---

(١) رواه مسلم، وأحمد (٦/ ١٧٥).

للوجوبِ لَكَفَى تَطبيقُ بَعْضِ الصَّحابةِ لَهُ.

٥ - قالَ سُراقةُ بنُ مالكِ بنُ جُعْشُمٍ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ عُمْرَتَنا هذه لِعامِنا هٰذا أَمِ الأَبدَ؟ قال فشبكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ واحِدَةً فِي الأُخْرى، وقال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا بَلْ لِأَبدِ أَبَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»(١).

قالوا: في هذا نَصٌّ صَريحٌ على أن العمرةَ أصبحت جزءاً لا يَتَجَزَّأُ من الحَجِّ، وهذه بعضُ حججِ مَن ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِوُجُوبِ التَّمَتُّعِ على من لم يَسُقِ الهَدْيَ.

---

(١) حجةُ النبي - عليه السلام - للألباني (٦١-٦٢)، وانظر ما كتبه الألباني - جزاه الله خيرا - حول هذا الموضوع ص ١٠-٢٠.

مُوجَزٌ لِكَيْفِيَةِ أَدَاءِ الحَجِّ، وَالعُمْرَةِ

أَوَّلًا: مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ في الميقاتِ:

والمواقيتُ هِي:

١ - ذُو الحُلَيْفَةِ (أبيارُ علي)، وهذا لِأَهْلِ المَدينةِ.

٢ - الجُحْفَةُ (رابغٌ)، وهذا لِأَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ.

٣ - قَرنُ المنازلِ (السيلُ)، وهذا لأهلِ نجدٍ.

٤ - يَلَمْلَمُ، وهذا لأهلِ اليَمَنِ.

٥ - ذاتُ عِرقٍ (الضريبة)، وهذا لِأَهْلِ العِراقِ.

هذه المواقيتُ المَكَانِيَّةُ التي حَدَّدَها رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ يُرِيدُ حَجًّا، أو عُمْرَةً، وهذه المواقيتُ هِيَ

لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرِيدُ حَجًّا، أو عُمْرَةً، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَرِيدُ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا، فَمَنْ تَجَاوَزَهَا، وَأَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَجاوزَها ولم يُحْرِم فَعليه أَنْ يَرْجَعَ للميقاتِ، وأَنْ يُحْرِمَ منه، ولا شيءَ عليه.

وفي الميقاتِ يُشْرَعُ لِمَنْ يريدُ أن ينويَ حَجًّا، أو عُمْرَة أن يحلقَ عانَتَهُ، ويَنْتِفَ إبطَيْه، وَيَقُصَّ شارِبَه، وَأَظَافِرَهُ، حتى لا يحتاجَ إلى شيءٍ من ذلك بعدَ الإحرامِ، وعليه أنْ يغتسلَ، وأَنْ يتطيبَ ببدنِهِ بعدَ الغسلِ، وأن يتجردَ من المَخيطِ، وَيَلْبَسَ إزاراً، وَيَضَعَ على عاتِقَيْهِ رِداءً، وأن يكونا أبيَضَيْن، وإنْ كان مُرورُهُ بميقاتِ أهلِ المدينةِ (أبيار علي) يُسَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ركعتَيْن، وذلكَ لِبَرَكَةِ هذا الوَادي، كما يُبَيِّنُ عليه السلامُ، فإذا رَكِبَ سيارتَه لَبَّى بِعُمْرَةٍ إِنْ

كان يُريد التَّمَتُّعَ، يقولُ: «لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ عُمْرَةً»، وإنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِطَ جاز له ذلك، فيقولُ: «اللَّهُمَّ مَحلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تُحْبِسُني»، وفائدةُ الإشتراطِ أَنَّهُ إنْ حَصَلَ لَهُ مَا يَمنعُهُ من تَكْميلِ عُمْرَتِه، أَوْ حَجِّهِ، تَحَلَّلَ، ولا شيءَ عليه.

ثُمَّ يُلَبِّي بالتلبيةِ المعروفةِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ، وَٱلْمُلْكَ، لاَ شَريكَ لَكَ»، وإنْ زَادَ فَقَالَ: (لَبَّيْكَ ذَا المَعارِجِ لَبَّيْكَ، ذا الفَوَاضِلِ)، (لَبَّيْكَ إِلـهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ) جاز له ذلك لأنَّ هذا ثابتٌ عن صحابةِ رَسُولِ اللهِ عليه السلامُ.

وإنْ كَانَ مُفْرِداً بالحَجِّ يَقُولُ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ حَجًّا، أَو بِالحَجِّ، وله أن يَشْتَرِطَ كذلك، وَيُلَبِّي التلبيةَ السابقةَ.

وإنْ كان قارِناً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ حَجًّا، وَعُمْرَةً»، أو بالحج والعمرةِ، وله أن يشترطَ، وَيُلَبِّيَ التلبيةَ التي سبقَ بيانُها.

ويستمر بتلبيته، وَذِكْرِهِ، وَدُعَائِه حَتَّى يَصِلَ الحرمَ، فإذا وصلَ، ورأى بيوتَ مكةَ أَمْسَك عن التلبية.

وعليه أن يُراعِيَ واجباتِ الإحْرامِ، ومحظوراتِهِ، وسُنَنِهِ التي سبقَ بيانُها بالتفصيلِ (في هذه الرسالة) في الحلقات الماضية.

وإنْ كان الحاجُّ، أو المُعْتَمِرُ قادِماً عن طريقِ الجَوِّ، فعليه أن يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ في بيتِهِ، وَيَتَجَرَّدَ مِن المَخيطِ، وَيَلْبَسَ إزارَهُ، وَرِداءَه قبلَ أن تُحاذِيَ الطائرةُ المِيقاتَ، فإذا حاذَتْهُ، وَأُخْبِرَ بذلك، فَعَلَيهِ

أَنْ يلبيَ كما سبقَ بيانُه إنْ كانَ يريدُ تَمَتُّعاً، أو قِراناً، أو إفراداً.

ثانياً: ما يَفْعَلُهُ داخلَ الحَرَمِ:

إذا وصلَ المُحْرِمِ إلَى الحَرَمِ فَهُوَ أَحَدُ ثلاثةٍ: إما أن يكون مُتَمَتِّعاً، أو قارِناً، أو مُفْرِداً، وسأبين ما يلزمُ كلاًّ مِنْهُمْ:

١ - المُتَمَتِّعُ: يَطوفُ بالبيتِ بنيةِ طوافِ العُمْرةِ سبعةَ أشواطٍ، يبدأُ الشوطَ بالحَجَرِ الأسودِ، ويُنْهيه عندَه، وعليه أنْ يراعيَ شروطَ الطَّوافِ، وسُنَنَهُ، وآدابَهُ التي سَبَقَ بيانُها بالتفصيلِ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَذْهَبُ لِزَمْزَمَ وَيَشربُ مِنها، وَيَصُبُّ على رَأْسِه، ثُمَّ يعودُ لاستلام الحَجرِ الأسودِ، ثم

يذهبُ إلى المَسْعَى، ويَسْعَى لِعُمْرَته سَبْعَةَ أشواطٍ، وعليه أنْ يُرَاعِيَ شروطَ، وسُنَنَ، وآدابَ السَّعْي، فإذا انتهى مِنْ سَعْيِهِ قَصَّرَ حتى يومِ التروية لِيُهِلَّ بالحَجِّ.

٢ - القارِنُ: يَطوفُ طوافَ القُدومِ سَبْعَةَ أشواطٍ، وَيُصَلِّي ركعَتَيْن، ثُمَّ يشربُ مِن زَمْزَمَ، ويَعودُ مرةً أُخرى فيستلمُ الحَجرَ، ثم يذهبُ للمَسْعى، فيَسْعَى سَعياً وَاحِداً، وهذا السَّعْيُ يكفيهُ لِعُمْرَتِهِ، وَحَجِّهِ، وبعدَ أن يَنْتَهِيَ مِنْ سَعْيِهِ، يَمْكُثُ في إحرامِهِ، حتَّى يقومَ بباقي مَناسِكِ الحَجِّ، ولا يَحِلُّ منه حَلالٌ حتى يومِ النحرِ، بعدَ أن يقومَ بأعمالِ يَوْمِ النَّحرِ، وهي: (رَمْيُ جَمْرةِ العقبةِ، والحَلْقُ، والتَقْصيرُ، والطوافُ، والسَّعْيُ، والذَّبحُ) فإذا رَمَى الجَمْرة حلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، فيجوزُ

له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ، وإذا أكملَ باقي الأعمالِ (مِنْ حَلْقٍ، وَتَقْصِيرٍ، وَطَوافٍ، وَسَعْيٍ) حَلَّ التَّحَلُّلَ الكامِلَ، فيجوزُ له إتيانُ النساءِ.

٣ - المُفْرِدُ: يَطُوفُ طوافَ القُدومِ، وَيَسْعَى لِحَجِّه وَإِنْ شاء أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ إلى ما بعدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ جَازَ لَهُ ذلك، وَيَمْكُثُ على إِحْرَامِهِ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فإذا قامَ بأعمالِ يَوْمِ النَّحْرِ، حَلَّ من إحرامِهِ على التفصيلِ الذي سَبَقَ بيانُه.

ثالثاً: ما يفعلُه يومَ التَّرْوِيَةِ:

يَوْمُ التروية هو الثامنُ من ذي الحِجَّةِ، وفي هذا اليومِ يُشْرِعُ لِلْمُتَمَتِّع أَنْ يلبيَ بالحجِّ مِن المكانِ الذي هو فيه، فيغتسلُ لإحرامه، ويتنظفُ كما سبق بيانُه،

ثم يُلَبي بالحَجّ، فيقولُ: «لبيك اللهم حَجًّا» وله أن يشترطَ كذلك، فيقولُ: «اللهم مَحلِّي من الأرضِ حيثُ تحبسُني»، ثم يُلَبِّي بالتلبيةِ المشروعةِ.

ثم يتوجَّهُ كلٌّ من المتمتعِ، والقارنِ، والمُفْرِدِ إلى مِنَى، فيصلي فيها الصلواتِ الخمسَ كلَّ صلاةٍ في وقتِها، وَيَقْصُرُ الرباعيةَ، ويبيتُ ليلةَ التاسعِ فِيها، وعليهِ أن يستغلَّ وقتَه في هذا اليومِ بالذكرِ، وحُضورِ مجالسِ العِلمِ، والتزاورِ، والتعارُفِ على المُسلمين، والأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ.

رابعاً: ما يَفْعَلُهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ:

يومُ عَرَفَةَ هو اليومُ التاسعُ من ذي الحِجَّةِ، وفي هذا اليومِ يُشْرِعُ لِلْحَاجِّ أن يتوجَّهَ إلى نَمِرَةَ بعدَ طلوعِ الشمسِ، ويَمْكُثُ فيها حتى يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ،

ويستمعَ للخطبةِ، ثم يدخلَ الموقفَ (عرفة)، وإنْ لم يتسطعْ ذلك جاز له أن يدخلَ عرفةَ، وإذا زالتِ الشمسُ صلَّى الظهرَ، والعصرَ جمعَ تقديمٍ بأذانٍ، وإقامتين في المكانِ الذي هو فيه من عرفةَ، ثم يتفرغُ بعدَ ذلك للذكرِ والدعاءِ، وعليه أن يراعيَ ما يجب عليه، ويُسْتَحَبُّ لَهُ في مثلِ هذا اليومِ، كما سبقَ بيانُه.

خامساً: ما يَفْعَلُهُ في ليلةِ العيدِ:

بعد أن تغربَ الشمسُ من يومِ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الحَاجُّ بسكينةٍ إلى مُزْدِلْفَةَ مُلَبِّياً، ذاكراً اَللَّه تعالى: فإذا وصل إليها يؤذنُ للصلاةِ، ثم يُقيمُ، ويُصلِّي المغربَ، ثم يُقيمُ، ويُصَلِّي العِشاءَ، ثم يَقْضي حاجاتِه من طعامٍ، وشرابٍ، وغيرها، ثم ينامُ مُبْكِّراً، ثُمَّ يُصلِّي الصبحَ في أولِ وقتها، فإذا انتهى

من صلاتِه، استقبلَ القبلةَ رافعاً يَدَيْهِ، داعياً ٱللَّهَ، ذاكراً له، حتى يُسْفِرَ جِدًّا، فإذا أسفرَ جِدًّا، رَكِبَ، وَدَفَعَ إِلَى مِنَى.

وإن كان الحاجُّ من الضُّعفاءِ، أو قويًّا مرافقاً لضعفاءٍ، فله أن يذهبَ بعدَ منتصفِ ليلةِ العيدِ إلى مِنَى، والأحوطُ له أن لا يرميَ إلا بعدَ أنْ تُشرقَ الشمسُ، وإذا لم يَستفدْ من هذه الرُّخْصَةِ (رُخصةِ الدَّفعِ بعدَ منتصفِ ليلةِ العيد) بسببِ تزاحُمِ النَّاسِ بعدَ طُلوعِ الشمسِ، فَلَه أنْ يَرْميَ عندَ المساءِ.

سادساً: ما يفعلُه يومَ النَّحْرِ (العيد):

يومُ العيدِ هو اليومُ العاشِرُ من ذي الحِجَّةِ، وعلى الحَاجِّ في هذا اليومِ أعمالٌ هِي:

١ - رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ الكُبرى بعدَ طُلوعِ الشمسِ بسَبعِ حَصياتٍ، يَلْقُطُها من حيثُ شاءَ.

٢ - ذبحُ هَدْيِهِ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، أو قارناً، أَمَّا المُفْرِدُ بالحَجِّ فلا يجبُ عليه هَدْيٌ إلا إنْ شاءَ أن يَتَطَوَّعَ فله ذلك.

٣ - حَلْقُ رَأْسِهِ، أَو تَقْصيرُه.

٤ - طوافُ الإفاضةِ.

٥ - السَّعيُ لِلْمُتَمَتِّعِ، ولِلْمُفْرِدِ الذي لم يَسْعَ بعدَ طوافِ القُدومِ، أما القارنُ فلا سَعْيَ عليه، لأَنَّ السعيَ الأَوَّلَ يكفيهِ لِعُمْرَتِهِ، وَحَجِّهِ.

وترتيبُ هذه الأَعْمَالِ عَلَى هذا النَّحْوِ السابق سُنَّةٌ، وإنْ قَدَّمَ عَمَلاً عَلى عَمَلٍ آخرَ، كَأَنْ طافَ، ثُمَّ رَمَى، أو سَعَى، ثُمَّ طافَ، جازَ لَهُ ذلك.

وإذا رَمَى الجَمْرَةَ حلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ، فَيَحِلُّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ، وإذا أكملَ باقي الأعمالِ بأَنْ

حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَطافَ، وَسَعَى إِنْ كَانَ عليه سَعْيٌ، حَلَّ التَّحَلُّلَ الثاني، ولو لم يَذْبَحْ.

سابعاً: ما يفعلُه الحاجُّ في ليالي، وأيامِ التشريقِ:

يَجِبُ على الحَاجِّ أن يبيتَ لَيْلَتَيْ الحادي، والثاني عشرَ من ذي الحِجَّة إن كان مُتَعَجِّلاً، ويجب عليه أن يبيتَ ليلةَ الثالثةَ عشرةَ كذلك إِنْ كانَ مُتَأَخِّراً، وَيَجُوزُ للمعذورِ أَنْ يَتركَ المَبيتَ، ولا شيءَ عليه.

كما يَجِبُ على الحَاجِّ أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَاتِ بعدَ زوالِ الشمسِ في هذه الأيامِ، يومانِ للمُتَعَجِّلِ، وثلاثةٌ للمُتَأَخِّرِ.

وكيفيةُ الرَّمْي: بعدَ الزَّوالِ يَرْمي الجَمْرَةَ الصُّغْرَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ، ثُمَّ يَتَنَحَّى، وَيَسْتَقْبلُ

القِبلةَ، وَيَدْعُوَ ٱللَّهَ، وَيُطيلُ، ثم يَذهبُ إلى الجَمْرَةِ الوُسْطَى، ويرميها بسبعِ حَصَياتٍ، وَيَتَنَحَّى، ويستقبلُ القِبلةَ، ويدعوَ ٱللَّهَ، وَيُطِيلُ، ثم يَذهبُ إلى الجَمْرةِ الكُبْرى، وَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا دُعَاءَ بَعْدَهَا.

فَإِنْ أَرَادَ الحَاجُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ جازَ لهُ ذلك بعدَ أَنْ يَرْميَ بعدَ الزوالِ في اليومِ الثاني عشرَ، ثُمَّ يَطوفُ طوافَ الوداعِ وَيَنْصَرِفُ.

وإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى اليومِ الثالثِ عشرَ، فيجبُ عليه المَبيتُ في تِلك الليلةِ إن أَدْرَكَهُ المَسَاءُ وَهُوَ في مِنَى، ويَجِبُ عليه كذلك أَنْ يَرْميَ بعدَ الزوالِ، ثم يَجُوزُ له الإنصرافُ بعدَ أَنْ يَطوفَ طوافَ الوَداعِ.

الحجُّ عن الغيرِ:

إذا ملكَ المسلمُ الاستطاعةَ، وجب عليهِ أن يحجَّ بنفسِهِ حجةَ الإسلامِ، فإنْ لَم يستطعْ بسببِ مرضٍ مزمنٍ لا أملَ في شفائِهِ منهُ، أو كِبَرٍ في السنِّ بحيثُ لا يَقْوَى على الركوبِ، وجبَ عليهِ أن يُوَكِّلَ من يحجُّ عنه، سواءٌ كانَ المُوَكَّلُ رجلاً، أو امرأةً، والدليلُ: عن ابن عباس - رضي ٱللَّه عنهما - أن امرأةً من خشعمٍ قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عِبادِهِ في الحجِّ، أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنهُ؟ قال: «نعم»[1].

وكذلك إذا وجبَ الحجُّ على مسلمٍ، ولم يَحُجْ

---

(١) متفق عليه (اللؤلؤ، والمرجان ٨٤٤).

حتى مات، فيجب على أوليائِه أن يجهزوا مَنْ يحجُّ عنه من مالِه، سواءً أوصى، أو لم يُوصِ، وهذا ما ذهب إليه ابنُ عباسٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو هريرةَ، والشافعيُّ - رضي ٱللَّه عنهم جميعا.

وحجتُهم أنَّ امرأةً من جُهَيْنَةَ، جاءت إلى النبي ﷺ فقالتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجْ حتى ماتَتْ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أَرَأَيْتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقضُوا ٱللَّهَ فَٱللَّهُ أَحَقُّ بالوفاءِ»[1]. وكذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ عن أبيه: «جَاءَتْ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ: فقالتْ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُج، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «نعم حجِّي عَنْها»[2].

---

(١) البخاري، والنسائي بمعناه.
(٢) مسلم ١١٤٩، والترمذي تحفة الأحوذي ٩٣٤.

ولا يحلُّ لمن لم يحجْ عن نفسِه أن يحجَّ عن غيره، والحجةُ في هذا ما ثبت عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ ٱللَّه ﷺ سَمِعَ رجلاً، يقولُ: لبيكَ عن شبرمةَ، فقالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ شبرمةُ؟» قال: قريبٌ لي، قال: «هل حَجَجْتَ قط؟» قال: لا. قال: «فَٱجْعَلْ هذه عن نفسِكَ، ثم احجُجْ عن شبرمةَ»[1].

وكيفيةُ أداءِ الحجِّ، أو العُمْرةِ عن الغيرِ، أنه إذا وَصَلَ للميقاتِ، فعليه أَنْ يُلَبِّيَ عَمَّنْ وَكَّلَهُ، بعد أن يقوم بما شُرِعَ له قبلَ الإحرامِ: مِن غسلٍ، وتنظيفٍ، وغيرِها، ثم يقولُ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلانٍ، أَوْ فُلانةٍ، ويذكرُ الاسمَ، وإنْ نَوَى بقلبه دون ذكرِ

(١) أخرجه أبو داود، والحديث صحيح (الإرواء ٩٩٤).

الاسمِ جازَ له، وإن نَسِيَ اسم مَن وَكَّلَهُ، نَوَى بقلبه عَمَّن وَكَّلَهُ، وهذا يكفي، ثم يقومَ بأداءِ أركانِ، وواجباتِ، وَسُنَنِ، وآدابِ الحَجّ، كما لو قام بها عن نفْسِه، ولكنَّ نيتُهُ أثناءَ أداءِ النُسُكِ عَمَّنْ وكَّلَهُ.

* * *

حجُّ المَرْأَةِ:

النساءُ شقائقُ الرجالِ، فالأصلُ أَنَّ ما أُمِرَ به الرجلُ يَلْزَمُ المرأةَ، إلا ما قام الدليلُ على أنها مُسْتَثْناةٌ من هذا الأمرِ، أو تخصيصُها بحكمٍ دونَ الرجلِ، فَحَجُّ المرأة كالرجل، فيلزمُها ما يلزم الرجلَ من أركانٍ، وواجباتٍ، وآدابٍ، ومستحباتٍ إلا في الآتي:

لا تكونُ المرأةُ مستطيعةً للحجِّ، والعمرةِ، إلا أن تجدَ المَحْرَمَ، وأن يكونَ زوجاً، أو من يَحْرُمُ عليها على التأبيدِ بقرابةٍ، أو رِضاعةٍ، أو مُصاهرةٍ. وأن يكون بالغاً، عاقلاً.

وإذا حَجَّتِ المرأةُ بدون مَحْرَمٍ، فهذا الحَجُّ

يُجْزِؤُهَا في أداءِ الفريضةِ، غير أنها ارتكبت مُحَرَّماً، وذلك بسفرها دونَ مَحْرَمٍ، فعليها أن تستغفرَ ٱللَّهَ، وتتوبَ إليه.

٢ - إذا حاضَتِ المرأةُ، أو نَفُسَتْ، فلها أن تلبيَ بالحج، والعمرةِ من الميقاتِ، وتقومَ بكلِّ المناسكِ، غير أنها لا تطوفُ بالبيتِ حتى تطهرَ، والدليلُ: عندما وَلَدَتْ أسماءُ بنتُ أبي عُمَيسٍ أَرْسَلَتْ إلى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: «ٱغْتَسِلِي، وَٱسْتَثفري[1] بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمي»[2].

وقال جابرٌ: ثم دَخَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ على عائشةَ - رضيَ ٱللَّه عنها - فوجَدَها تبكي، فقال:

---

(١) أن تشد على موضع الدم ما يمنعه.
(٢) حجة النبي للألباني (٥١).

«مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلُلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبيتِ، والنَّاسُ يَذْهَبونَ إلى الحَجِّ الآنَ، فقالَ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ، ثُمَّ حجِّي، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيتِ، وَلَا تُصَلِّي»(١).

٣ - في محظوراتِ الإحرامِ: اخْتُصَّتْ المرأةُ بالآتي:

أ - يجب عليها أن لا تسترَ وجهَها كالرجلِ إلا أنَّه يشرعُ لها في حضرةِ الرجالِ أن تسدلَ الجلبابَ على وجهها، قالتْ عائشة: كان الرُّكْبانُ يَمُرُّون بنا ونحن مع رسولِ اللَّهِ ﷺ

(١) (حجة النبي ﷺ للألباني ٦٨) مقطع من حديث جابر المشهور.

مُحْرِمَاتٍ، فإذا حاذَوْا بنا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا على وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونا كَشَفْنَاهُ»[1].

ب - يجوزُ لها أَنْ تَلْبَسَ من المَخيطِ ما شاءت، مع مراعاتِها لحدودِ الشرعِ في ذلك، إلا أنها لا تَلْبَسْ القُفَّازَيْن، قالَ عليه الصلاةُ والسَّلامُ: «ولا تَنْتَقِبْ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسْ القُفَّازَيْنِ»[2].

جـ - يجبُ عليها أن تُغَطِّيَ رأسَها بحضرةِ الرجالِ الأجانبِ في الإحرامِ، وفي غيرِهِ، وهذا بعكسِ الرجلِ حيثُ يَحْرُمُ عليه تغطيةُ رأسِهِ أثناءَ الإحرامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود، باب المحرمة تغطي وجهها.

(٢) أخرجه البخاري، باب ما لا يلبس المحرم.

٤ - الرملُ في الأشواطِ الأُولى في طوافِ القُدوم، والسعي بين الميلَيْن الأَخْضَرَيْن أثناء السَّعي بين الصفا، والمروةِ، وهذا لا يُشْرعُ للمرأة.

٥ - لا يُشْرعُ الحَلْقُ للنساءِ، إنما عَليهنَّ التقصيرُ، فعليها أن تجمعَ شعرَها، وتقصَّ منه بمقدار أَنْمُلَةٍ. قال عليه الصلاةُ والسلامُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»(١).

٦ - سقوطُ طوافِ الوداعِ عن الحائضِ، والنفساءِ، قال ابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَخَّصَ لِلْحائضِ أن تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تطوفَ إذا كانَتْ قد طافَتْ طوافَ الإِفَاضَةِ»(٢).

---

(١) صحيح أبي داود للألباني ١٧٣٢ الأحاديث الصحيحة ٦٠٥.
(٢) أخرجه أحمد، والشيخان بنحوه (حجة النبي عليه السلام للألباني ٤٣).

حَجُّ الصَّبِيِّ:

من المعلومِ أَنَّ الصبيَّ غيرُ مُكَلَّفٍ بأركانِ، وواجباتِ الإسلامِ، لكن ينبغي لأوليائه أن يَعُوِّدوه على طاعةِ اللهِ، ورسولِهِ من صلاةٍ، وصيام وغيرها، حتى يشبَّ على طاعةِ اللهِ، ورسولِهِ منذُ نعومةِ أظفارِهِ.

أَمَّا من حيثُ الحَجِّ فيصحُ منه، وله، ولوليِّه أجرٌ على ذلك، عن ابن عباس رضيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱمْرَأَةً رفعت صبياً إلى النبيِّ - عليه الصَّلاة والسَّلامُ - فقالَتْ: «يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَلِهذا حَجٌّ؟ فقالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[1] ولكن هذه الحجةُ منه لَا تُسْقِطُ عنه

(١) رواه مسلم.

حَجُّةَ الإسلامِ، فيجب عليه إذا بلغَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ إنْ كَانَ مُسْتَطيعاً. قال عليه الصلاةُ والسلام: «**أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فعليه أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ...**»[1]، وإذا كان الصبيُّ مُمَيِّزاً، فعلى وليه أن يعلمَه كيف يؤديَ مناسكَ الحجِ، وعليه أَنْ يؤديَها بنفسِهِ، وإذا عجز عن الرمي، جاز لوليه، أو غيره أَنْ ينوبَ عنه، وإن كان الصبيُّ غيرَ مُمَيِّزٍ فعلى وليه أن يحرمَ عنه، ويرمي عنه، وَيُحْضِرَهُ في جميع المناسك، ولكن أثناءَ الطوافِ عليه أن يطوفَ أولا لنفسه، ثم للصبي، قال الشيخُ صالحُ بنُ العثيمين: لأن الصبي هنا لم يحصل منه نيةٌ، ولا عملٌ، وإنما النيةُ من حاملِهِ، فلا يصحُّ عملٌ واحدٌ بنيَتَيْن لشخص بخلافِ ما إذا

---

(١) صحيح الجامع للألباني ٢٧٢٦ والإرواء ٩٦٨.

كان الصبيُّ مُمَيِّزاً لأنه حَصَلَ منه نيةٌ، والأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وهذا ما يَظْهَرُ لي.

وعليه فيطوفُ الوَلِيُّ، وَيَسْعَى أَوَّلًا، ثم يطوفُ، وَيَسْعَى بالصبي، أو يُسْلِمُهُ إلى ثِقَةٍ يطوفُ، وَيَسْعَى بِهِ[1].

وأحكامُ إحْرامِ الصَّغيرِ مِثلُ الكبيرِ، لأنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ أثبتَ له حَجًّا، وعلى هذا تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ أحكامُهُ.

قالَ الشيخُ صالحُ بنُ العثيمين: لكن عمدُ الصغيرِ بمنزلةِ خطأ الكبير، فإذا فَعَلَ بنفسِهِ شيئاً من مَحْظوراتِ الإحْرَامِ، فلا فِدْيَةَ عليهِ، وَلَا عَلَى وَلِّيهِ[2].

---

(١) المنهج لمريد الحج، والعمرة، لابن العثيمين ص ٣٥.
(٢) المصدر السابق ٣٦.

زِيارةُ مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

١ - حُكمُها: سُنَّةٌ ثابتَةٌ في أيِّ وقتٍ من العامِ، سواءٌ قبلَ الحَجِّ، أو بعدَه، ولا عِلاقةَ لها بأعمالِ الحَجِّ، لأن البعضَ يرى أن الحجةَ التي لايقرنُها صاحبُها بزيارةِ مسجدِ رسولِ ٱللَّه ﷺ غيرُ كاملةٍ، وهذا فَهْمٌ خاطىءٌ. ودليلُ سُنِّيتها: قالَ عليه الصلاةُ، والسلامُ: **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى ثَلاثةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومسجدِي، هٰذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1] والصلاةُ في مسجدِهِ عليه السلامُ خيرٌ من ألفٍ في غيرِهِ، قَالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ**

---

(١) أخرجَاه في الصحيحين.

صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[1]، فَعَلَى الزَّائِرِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذٰلِكَ لِعِظَمِ أَجْرِهَا.

٢ - ما يُشْرَعُ له داخلَ المسجدِ:

يُسْتَحَبُّ للزائرِ أن يدخلَ بِقَدَمِهِ اليُمْنَى، ويقولَ: باسمِ الله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، اللهم افتحْ لي أبوابَ رَحْمتِكَ، ثُمَّ يصلي ركعتين تحيةَ المسجدِ، وإن استطاعَ أن يصليها في الروضةِ الشريفةِ فَحَسَنٌ، قَالَ عليه السلامُ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[2].

ثُمَّ يَذْهَبُ للسلامِ على رسولِ ٱللَّهِ ﷺ، فيقفُ

(١) رواه أحمد، وغيره (صحيح الجامع ٣٧٣٣، الإرواء ٩٥٣).
(٢) البخاري (الفتح ٤/ ٤٧١).

أمامَ القَبْرِ، وَيَقُولُ:

السلامُ عليكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ على الشيخَيْن: أبي بكرٍ، وعمرَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -، وبعد أن يُسَلِّمَ على رسولِ ٱللَّه يَتَنَحَّى قليلاً إلى اليمين، ثم يُسَلِّمُ على الصِّدِّيقِ فيقولُ: السلامُ عليكَ أَبَا بَكْرٍ الصديق ورحمةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاكَ ٱللَّهُ عن أمةِ محمدٍ خيراً.

ثم يَتَنَحَّى قليلاً إلى اليمينِ، وَيُسَلِّمُ على عمرَ قائلا: السلامُ عليك عمرَ الفاروقَ، ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، جزاك اللهُ عن أُمَّةِ محمدٍ خيراً.

٣ - مَا يُشْرَعُ زيارتهُ داخلَ المدينةِ:

زيارةُ مسجدِ قباءَ، والصلاةُ فيه، قالَ عليه السلامُ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ،**

فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»[1] وَثَبَتَ في الصَّحيحين مِنْ حديثِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يزورُ مَسْجِدَ قباءَ راكِباً، وَمَاشِياً، وَيُصَلِّي فيه رَكْعَتَيْنِ»[2].

كما يُشْرِعُ لَهُ أَنْ يَزُورَ مَقْبَرةَ البَقِيعِ، وَشُهَدَاءَ أُحُدٍ، لِأَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُهم، وَيَدْعُو لَهُمْ، وَلِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «زُوروا القُبورَ، فَإِنَّها تُذَكِّرُكُمْ بِالآخِرَةِ»[3].

ويقول أثناءَ زيارتِهِ: «السلامُ عليكم أهلَ الديارِ من المؤمنينَ، والمُسْلِمينَ، وَإِنَّا إِنْ شاءَ ٱللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُون، نَسْأَلُ ٱللَّه لَنَا، وَلَكُمْ العَافِيَةَ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (صحيح الجامع ٦٠٣٠).
(٢) البخاري (الفتح٣/ ٣١٢).
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

٤ - تنبيه:

على المسلم أن يقصدَ بزيارتِه المدينةَ مسجدَ رسولِ اللَّه ﷺ، وتقع زيارتُهُ لقبرِهِ، والسلامُ عليه، وعلى صاحِبَيْهِ تَبعاً لذلك، وذلك لِثُبوتِ النَّهي عنه، قالَ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ..»[1] قال الشيخ ابنُ بازٍ: ولو كان شدُ الرحالِ لقصدِ قبرِهِ عليه السلام، أو قبرِ غيره مشروعاً لَدَلَّ الأُمَّةَ عليه، وأرشدَهم إلى فضلِهِ، لأنه أنصحُ الناسِ، وأعلمُهم باللهِ، وأشدُّهم له خشيةً...[2].

والأحاديثُ التي وَرَدَتْ في الحَثِّ على زيارةِ

---

(١) أخرجاه في الصحيحين.

(٢) كتيب التحقيق، والإيضاح ص ٧٠ لابن باز.

قَبْرِهِ لَا تَصِحُّ كما بَيَّنَ أهلُ العِلمِ، وَلَا تَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ الحديثِ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحالُ**...».

والقَصْدُ مِنْ زِيَارةِ قبرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وباقي قُبورِ الصَّحَابةِ تُذَكِّرُ الآخِرَةِ، وَالدُّعَاءُ لأَهْلِهَا، وَالتَّرَحُّمُ عليهم.

قال الشيخُ ابنُ باز: فَأَمَّا زِيَارَتُهُم لِقَصْدِ الدُّعَاءِ عندَ قبورِهم، أو العكوفِ عندَها، أو سُؤالِهم قضاءَ الحاجاتِ، أو شِفاءَ المَرْضَى، أو سؤالَ ٱللَّهِ بهم، أو بجاهِهم، ونحو ذلك، فهذه زيارةٌ بدعيةٌ مُنْكِرَةٌ لم يَشْرَعْها ٱللَّهُ، ولا رسولُه، ولا فعلَها السلفُ الصالح.. وهذه الأمورُ المذكورةُ تجتمع في كونِها بدعةً، ولكنها مُخْتَلِفَةُ المَراتِبِ، فبعضُها بدعةٌ، وليس بِشِرْكٍ كدُعاءِ ٱللَّهِ سُبحانَه عِندَ القُبورِ، وسؤالِهِ

بِحَقِّ المَيتِ، وجاهِهِ، ونحو ذلك، وبعضُها من الشِّرْكِ الأَكْبَر: كَدُعاءِ المَوْتَى، وَالاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، وَنَحْوَ ذلك»[1].

تَمَّتْ مَادَةُ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ،

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

---

(١) المصدر السابق.

ملاحظة

هذه الرسالة المُوْجَزة تَمَّ تسجيلُها على شريط كسيت عند تسجيلات السُّرَةِ الإِسْلَامِيَّة، وَلَقَدْ قَامَ أَهْلُ الخَيْرِ بِالتَّبَرُّعِ فِي نَشْرِ شَرِيطها عَلَى حُجَّاجِ بَيْتِ ٱللَّهِ الْحَرَامِ، فَجَزَاهُمُ ٱللَّهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاء، وَأَعَانَنَا ٱللَّهُ وَإِيَّاهُمْ عَلَى خِدْمَةِ المُسْلِمِينَ لِوَجْهِهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَبَارَكَ فِي هٰذِهِ الجُهُودِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذٰلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

المحتويات

مقدمة الطبعة الأولى ٣

مقدمة الطبعة الثانية ٧

المبادلة للحج وبيان فضله ٩

أَرْكَان الحَج ٢٥

أولاً : الإحرامَ ٢٧

ثانياً : الوقوفُ بعرفاتٍ ٦٠

ثالثاً : طوافُ الإفاضةِ ٦٩

رابعاً: السعيُ ٨٦

واجباتُ الحَجِ ٩٦

أولاً : المَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ٩٧

ثانياً: رميُ جمرةِ العقبةِ الكبرى ١٠٢

ثالثاً: ذَبْحُ الهَدْيِ ١٠٨
رابعاً: الحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ ١١٣
خامساً: المَبِيتُ بِمِنَى لياليِ أَيَّام التَّشْرِيقِ ١١٦
سادساً: رَمْيُ الجَمَراتِ أَيَّام التَّشْرِيقِ ١١٩
سابعاً: طَوافُ الوَدَاعِ ١٢٥
حكم الأنساك الثلاثة ١٢٨
مُوجَزٌ لِكَيْفِيَةِ أَدَاءِ الحَجِّ، والعُمْرَةِ ١٣٣
الحجُّ عن الغيرِ ١٤٦
حجُّ المَرْأَةِ ١٥٠
حَجُّ الصَّبِيِّ ١٥٥
زِيارةُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٥٨

* * *

صدر للمؤلف

١ - قواعد وفوائد من الأربعين النووية.
٢ - الأشهر الحرم.
٣ - الحقوق السوية للحياة الزوجية.
٤ - مختصر أحكام الحيض.
٥ - ضوابط العلاقة بين المسلم والأجنبية.
٦ - سلسلة محاضرات «بلغوا عني...»:
- ما يستفاد من حادث تغيير القبلة.
- دعوة لوط عليه السلام لقومه.
- الحب والبغض في الله تعالى.
- وصف الحور الحسان.
- الظلم: ظلمات يوم القيامة.
- إجابات عن أسئلة فقهية في الصلاة.
- العفو من مكارم الأخلاق.
- الابتلاء.

٧ - القطوف الدانية في الأحاديث الثمانية.

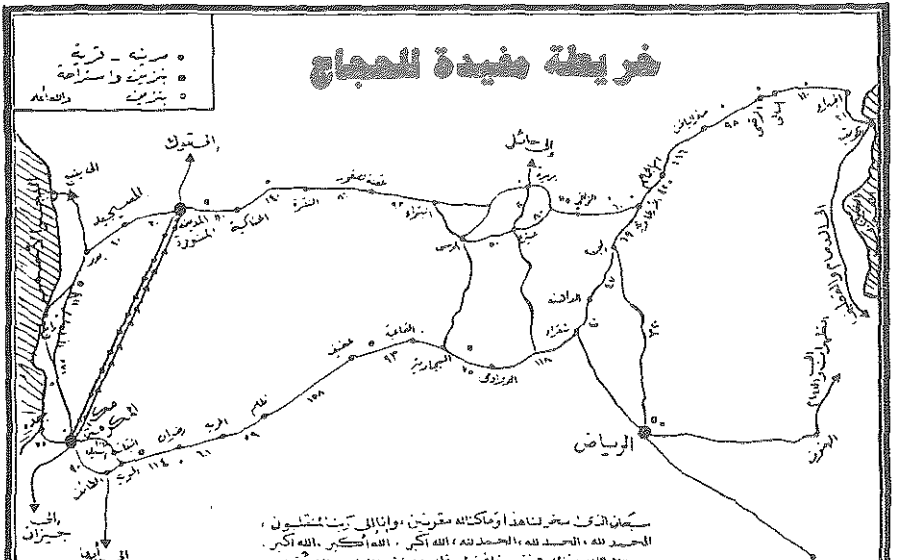
خريطة مفيدة للحجاج
مدينة - قرية
بئر ماء واستراحة
بئر ماء
والله أعلم
المدينة
المسجد
إلى تبوك
إلى حائل
الرياض
إلى أبها
إلى جيزان
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون،
الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،
سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت